



جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۳۵۰
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب اربعین شیخ بهائی با اجازه شیخ
مؤلف
مترجم
بخط شاه فضل الله
شمارهٔ قفسه ۱۶۱۸۵

بسم الله الرحمن الرحیم
الحبل المتین ۱
این کتاب شریف نفیس کتاب اربعین شیخ بهائی
به خط شاه فضل الله کاشانی داماد
شاه مرتضی است به عبارتی دیگر شاه فضل الله
شوهر همشیرهٔ ملا محسن فیض کاشانی است.
اهمیت این نسخه در این است که شیخ بهائی استاد
شاه فضل الله به سال ۱۰۱۱ هجری اجازه‌ای
را به خط خویش در دو صفحه برای وی نوشته است.
مزار شاه فضل الله در قمصر کاشان است.
مهرماه یکهزار و سیصد و پنجاه و یک شمسی. سید مهدی حائری

لا يستلزم الفساد كالنظر الى الاجنبية في الصلوة وهل يتحقق القران بتكرار السورة الواحدة حكم بعض المتاخرين من علمائنا بذلك وللنظر فيه مجال وما تضمنه الحديث الثالث من قراءة الصادق عليه السلم الضحى والم نشرح في ركعة ربما استدل به على ما ذكره اكثر علمائنا من انهما سورة واحدة فلا يجوز الاقتصار في الصلوة على احديهما كما لا يجوز تبعيض السورة وذكروا ان الفيل ولايلاف ايضا كذلك لما رواه المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف ولا يخفى انه لا دلالة في شيء من هاتين الروايتين على الوحدة ولا على عدم جواز الاقتصار على احديهما في الصلوة بل رواية المفضل ظاهرة في التعدد اذ الظاهر ان الاستثناء فيها متصل وتوحيد الفصل بين كل واختيها في المصاحف كسائر السور واما الارتباط المعنوي بين كل وصاحبتها وقول الاخفش والزجاج ان الجار في قوله عز وعلا لايلاف قريش متعلق بقوله جل شانه فجعلهم كعصف ماكول وعدم الفصل بينهما في مصحف ابن مسعود فلا حجة فيه على الوحدة وهو ظاهر هذا وقد ذكر جماعة من اعيان علمائنا قدس الله ارواحهم كالشيخ في التبيان وابي علي الطبرسي في مجمع البيان انه روي عن ائمتنا عليهم السلم ان كلا من تينك السورتين مع اختها سورة واحدة حتى ان الشيخ في التبيان نفى اعادة البسملة بينهما قضاء لحق الوحدة ولعلهم قدس الله ارواحهم اطلعوا على رواية اخرى في هذا الباب غير هاتين الروايتين واما نحن فلم نطلع في شيء من الاصول المتداولة في زماننا على ما يوهم الوحدة سواهما والله اعلم بحقيقة الحال وما تضمنه الحديث الرابع من العزائم في صلوة الليل دون صلوة النهار الظاهر ان المراد بها صلوة النوافل لا الفرائض وقد يستفاد مما تعطيه ظاهر الحديث الخامس والسادس والسابع اباحة قراءة العزائم في الصلوة كما هو ظاهر ابن الجنيد والمشهور بين اصحابنا التحريم في الواجبة ويدل عليه رواية زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان ضعفها منجبر باشتهار العمل بها بين الاصحاب وربما استدلوا على ان تلاوة العزيمة مستلزم لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود عند التلاوة واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا ولمانع ان يمنع فورية السجود في تلك الحال فياتي به بعد الفراغ وان يمنع بطلان الصلوة بسجدة التلاوة مستندا الى الحديث الخامس والسابع ولا يخفى ان في قول محمد بن مسلم فيبتاها استخداما فانه اراد بالسجدة سورتها وبضميرها السجود ويحتمل ان يكون في كلامه مضاف محذوف اي سورة السجدة فلا استخدام ح وما تضمنه الحديث التاسع من قوله عليه السلم اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها يدل على جواز تبعيض السورة وهو يؤيد ورود استحبابها وقد مر الكلام فيه والله اعلم

الفصل الثالث في نبذ متفرقة من احكام القراءة ستة عشر حديثا

ا من الصحاح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت فاي السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر وعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوهما واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر

ب علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك

ج عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا

د صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك

ه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته

و علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر

ز صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرأ المعوذتين في الركعتين

ح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره

ط عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي

ي من الحسان زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه

يا عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر

يب الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة

يج معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف

يد عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم

يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس بان يسال عند ذلك ويتعوذ من النار ويسال الله الجنة

يو من الموثقات سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي لمن يقرأ القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسال عند ذلك خير ما يرجو ويسال العافية من النار ومن العذاب

اقول المراد بالموقت في الحديث الاول ما هو موظف بشخصه لا بنوعه فلا ينافيه التوقيت النوعي بعد ذلك وقد اشتهر بين اصحابنا سيما المتاخرين استحباب قراءة سور المفصل في الصلوة وهي ثمان وستون سورة من سورة محمد صلى الله عليه واله الى آخر القرآن وانه يستحب تخصيص الصبح بطوالاته وهي من محمد الى عم والعشاء بمتوسطاته وهي من عم الى الضحى والظهرين والمغرب بقصاره وهي من الضحى الى آخر القرآن وهذا شيء ذكره الشيخ رحمه الله ولم نطلع فيما وصل الينا من الاحاديث المروية من طرقنا على ما يتضمن ذلك بل اصولنا المتداولة في زماننا خالية عن هذا الاسم ايضا وهذا التفصيل انما هو مذكور في كتب الفروع وقد رواه العامة عن عمر بن الخطاب ولعل ذكر اصحابنا له في كتب الفروع اتخاذا منهم قدس الله ارواحهم التسامح في ادلة السنن والعمل فيها بالاخبار الضعيفة تعويلا على الحديث الحسن المشهور الدال على العمل في السنن بالاحاديث الضعيفة وكيف كان فالاولى التعويل على ما تضمنه هذا الحديث الصحيح وربما يستفاد مما دل عليه من توظيف الجمعة والمنافقين لصلوة الجمعة وجوب قراءتهما فيها كما ذهب اليه السيد المرتضى رضي الله عنه والاولى حمل التوظيف على الاستحباب كما يرشد اليه الحديث الثاني وفي الحديث الثالث اشعار بما ذكرناه وقد دل الحديث الرابع والرابع عشر على استحباب الجهر بالبسملة في الاخفاتية واكثر علمائنا على ذلك من غير فرق بين الحمد والسورة ولا بين الركعتين الاوليين والاخيرتين ولا بين الامام والمنفرد وذهب ابن البراج الى وجوب الجهر بها فيما يخافت فيه واطلق ابو الصلاح الى وجوب الجهر بها في اولتي الظهر والعصر من الحمد والسورة وابن ادريس الى ان المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاوليين من الاخفاتية دون الاخيرتين اذ لا خلاف في وجوب اخفات القراءة فيهما فلو جوز استحباب الجهر في بعضها اعني البسملة اثبات جواز التبعيض وجوابه شمول الدليل موضع النزاع وخص ابن الجنيد الجهر بالبسملة بالامام ومورد حديث ابن الحلبي يساعده غير ان المعروف من شعار هذه الطائفة رضوان الله عليهم الجهر بالبسملة مطلقا روى الشيخ في المصباح عن ابي الحسن الثالث عليه السلم انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ابن ابي عقيل تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم انه لا تقية في الجهر بالبسملة وقد يستفاد من الحديث الخامس وجوب الجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعض وان جاهل الحكم معذور والمشهور بين اصحابنا وجوب الجهر في الصبح واولتي المغرب والعشاء والاخفات فيما عداها ونقل الشيخ الاجماع على ذلك في الخلاف وعليه العمل وذهب المرتضى رضي الله عنه الى ان ذلك من السنن المؤكدة ووافقه ابن الجنيد في اصل الاستحباب ويساعده الحديث السادس والشيخ حمله على التقية لموافقته مذهب العامة وقال المحقق في المعتبر هذا تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه هذا كلامه وهو كما ترى وربما يستدل على عدم وجوب شيء من الجهر والاخفات بعينه في شيء من الصلوات بقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وجوابه بجواز ان يكون المراد والله اعلم جهرا واخفاتا زائدا على ما هو المعتاد ولعل المراد عدم الجهر في الكل والاخفات في الكل والله اعلم بمراده والمعوذتين في الحديث السابع بكسر الواو والخلاف بين اصحابنا في انهما من القرآن ولا عبرة بما نقل عن ابن مسعود من انهما ليستا من القرآن وانما انزلتا لتعويذ الحسن والحسين عليهما السلم وما تضمنه الحديث الثامن من جواز قراءة الحمد والسورة في نفس واحد فلا ريب في جوازه فان الترتيل مستحب وما تراءى من قصر الفرض في الحديث التاسع على الركوع والسجود لا ريب انه اضافي بالنسبة الى القراءة وقد دل هذا الحديث على ان العاجز عن القراءة يعوض بالتكبير والتسبيح والظاهر عدم وجوب مساواته لمقدار القراءة وعدم وجوب ما زاد على قوله الله اكبر وسبحان الله بل لو قيل بالاكتفاء بالتسبيح وحده لم يكن بذلك البعيد لحمل التكبير في قوله عليه السلم اجزأه ان يكبر ويسبح على تكبيرة الاحرام وقال شيخنا في الذكرى ولو قيل يجزي ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح كان وجها لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين ولا قصور للحمد في الاولتين عنها هذا كلامه ولا باس به هذا وقد ذكر بعض علمائنا ان العاجز عن القراءة انما ينتقل الى الذكر اذا لم يحسن شيئا من القرآن اصلا والا وجب عليه وربما جعل بعض الاصحاب في هذا الحديث دلالة على ذلك وهو انما يتم لو تعين كون اللام في القرآن للجنس لكن حملها على العهد بمعونة المقام ممكن ثم الانتقال الى الذكر معلوم انه انما يجوز مع العجز عن التعلم ولو امكنه الايتمام والحال هذه تعين وقدمه على القراءة في المصحف وهل هي جائزة للقادر على التعلم حكم شيخنا في الذكرى بالعدم لان المأمور به القراءة عن ظهر القلب فانه المتبادر الى الافهام وجوزها المحقق والعلامة وان امكنه الحفظ معللين بان الواجب مطلق القراءة ويؤيدهما اطلاق رواية الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلم قال قلت له ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ ويضع السراج قريبا منه قال لا باس وما تضمنه الحديث الحادي عشر من اعادة من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين ربما استفاد منه وجوب قراءة تينك السورتين في ظهر يوم الجمعة كما ذهب اليه ابن بابويه وابو الصلاح فان الواجب في السفر انما هو الظهر لا الجمعة والشيخ في التهذيب حمله على الترغيب لرواية علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد وما تضمنه الحديث الثاني عشر من الجهر في ظهر الجمعة قال الشيخ باستحبابه وسنتكلم فيه كلاما في بحث الجمعة وما تضمنه الحديث الثالث عشر من قراءة سورة الاخلاص والجحد في المواطن السبعة لا دلالة فيه على تقديم احدى السورتين على الاخرى اذ الواو لمطلق الجمع على الاصح لكن قال الشيخ في التهذيب وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الثانية بقل هو الله احد ثم لا يخفى ان المراد الصلوات بالمواطن سوغ حذف التاء من لفظ السبع في قوله عليه السلم سبع مواطن ولعل المراد بالاصباح بالفجر عدم الاتيان بها في اول وقتها وما تضمنه الحديث الخامس عشر من تسويغ السؤال والتعوذ من النار للمصلي عند آية فيها مسألة او ذكر جنة او نار مشهور بين الاصحاب وروى عبد الله البرقي مرسلا عن الصادق عليه السلم ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته واذا مر باية فيها ذكر الجنة او النار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار ويدل عليه عموم الاذن في الدعاء في اثناء الصلوة ويجب تقييده بما اذا لم يطل او تكرر بحيث يخل بنظم القراءة فان اخل بنظمها ابطل الصلوة كما قاله المحقق طاب ثراه في المعتبر والمستتر في قول السائل فيمر بالمسألة يعود الى الامام ويحتمل عوده الى الرجل المؤتم واما المستتران في قوله عليه السلم يسال ويتعوذ فيعودان الى الرجل ولعل المراد بالمسألة موضع الامر بالسؤال كقوله ادعوني استجب لكم وما هو من ذلك القبيل والله اعلم

الفصل الرابع في التخيير في الركعة الثالثة بين القراءة والتسبيح والرابعة ثمانية احاديث

ا من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع

ب عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر

ج زرارة قال لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع

د عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء

ه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة

الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل و ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك التسبيح في الاخريين قلت اي شيء تقول انت
قال اقرأ فاتحة الكتاب ز معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخريين
انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها ح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الامام في الاخريين فاجعلهما
الاوليين قال فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا تقرأ فيهما ان الصلوة انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخريين
لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة الحديث اقول ب اجمع علماؤنا على عدم تعين قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة
والرابعة من اليومية وان المكلف الغير الناسي للفاتحة في الاوليين مخير بينها وبين التسبيحات واما من نسي قراءة الفاتحة فيهما فالشيخ في الخلاف
على انه متعين عليه ان يأتي في الاخريين بها لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والجواب انه مخصوص بالذاكر اما الناسي فباق على التخيير كما يشعر به
اذا تقرر هذا فنقول قد اختلفوا في عدد المجزي من التسبيحات فقيل ثلث وقيل اربع وقيل تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشرة واما عدها الاكثر
فلم يتجاوز احد من علمائنا فيه عن الثمانية والعشرين وقد تضمن الحديث الاول التسع بتكرار سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات وهو
ذكره الثقة الجليل حريز بن عبد الله رحمه الله في كتابه الذي الفه في الصلوة واليه ذهب ابن بابويه وابو الصلاح رحمهما الله وذهب السيد المرتضى في
المصباح والشيخ في المبسوط والجمل وابن البراج وسلار وابن ادريس الى زيادة التكبير بعد التسع فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا وفي
آخر الثالثة والله اكبر فيكمل له عشر تسبيحات ولم نظفر لهم في ذلك بمستند واما قوله عليه السلام في هذا الحديث ثم يكبر ويركع فمعلوم انه لا يصلح
مستندا لظهور ان المراد بهذا التكبير تكبير الركوع لا عاشر التسبيحات وقال الشيخ في النهاية والاقتصاد انها اثنا عشرة تسبيحة صورتها سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات وبه قال ابن ابي عقيل غير انه قال يقولها سبعا او خمسا وادناه ثلث ومستند هذا القول
كسابقه غير معلوم فان ما بايدينا من كتب الاحاديث خال عما يصلح مستندا له منها وما تضمنه الحديث الثاني من انها ثلث تسبيحات
هو مختار ابن الجنيد غير انه لم يعتبر الترتيب قال رحمه الله والذي يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما شاء وجملة قوله عليه السلام لا تقرأ
فيهما في موضع الحال من الضمير في قمت اي اذا قمت غير قارئ كما قاله العلامة في المنتهى وجملة فقل الحمد لله جواب الشرط وابدال الفاء بالواو تصحيف
جملة لا تقرأ جواب الشرط من سهو الناسخين وما تضمنه الحديث الثالث من انها اربع تسبيحات هو مختار المفيد في المقنعة وجماعة من المتأخرين
وجعل المحقق في المعتبر العمل بهذا الحديث اولى من العمل بالاحاديث الاخر والاولوية غير ظاهرة وما تضمنه الحديث الرابع من ضم الاستغفار
الى التسبيح والتحميد لا اعرف الان احدا من الاصحاب قال بوجوبه وقد يلوح من قول العلامة في المنتهى الاقرب انه غير واجب ان بوجوبه
قولا ولو ضم الى التسبيحات الاربع وكرر المجموع ثلث مرات لكان اولى وقوله عليه السلام في آخر هذا الحديث فانما هو تحميد ودعاء وفي الحديث الثامن
انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء مما يؤيد حتم الاتيان به تأييدا ظاهرا اذ ليس في شيء من العبارات المنقولة في هذا الباب ما يتضمن الدعاء سواه
والسيد الجليل جمال الدين ابن طاوس صاحب البشرى قدس الله روحه مال الى اجزاء كل ما روي في عدد التسبيحات واورد على نفسه ان التخيير
بين الوجود والعدم غير معهود واجاب بانه كالمسافر في مواضع التخيير والى الاجزاء بكل ما روي ذهب المحقق في المعتبر ايضا وان جعل العمل بالحديث
الثالث اولى كما مر وربما يستفاد من بعض الروايات الغير النقية السند الاجتزاء بمطلق الذكر كما في رواية علي بن حنظلة ان شئت فاقرأ فاتحة
الكتاب وان شئت فاذكر الله واختلفوا في المفاضلة بين القراءة والتسبيح على اقوال فالمستفاد من كلام الشيخ في النهاية والمبسوط انهما سواء
للمنفرد والامام وذهب في الاستبصار الى ان الافضل للامام القراءة وان التسوية انما هي بالنسبة الى المنفرد ووافقه العلامة في المنتهى و
احتج الشيخ على الاول بالحديث الخامس وعلى الثاني برواية علي بن حنظلة السابقة وهي ما رواه عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الركعتين
الاخريين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان

شئت

شئت سبحت وان شئت قرأت وظاهر علي بن بابويه رحمه الله ان التسبيح افضل للامام وغيره فانه قال وسبح في الاخريين اماما كنت او غير امام
واطلق ابن ابي عقيل وابن ادريس افضليته وصرح ابن ابي عقيل بشمول ذلك من نسي القراءة في الاوليين محتجا بالحديث السابع فان قوله عليه السلام
اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها بمعنى قوله اكره ان اقرأ في الاخريين والحديث الثامن صالح لان ينضم مساعدة قرينة وقال ابن الجنيد يستحب للامام
التسبيح اذا تيقن انه ليس معه مسبوق وان علم دخول المسبوق او جوزه قرأ ليكون ابتداء صلوة الداخل بقراءة والمأموم يقرأ فيهما والمنفرد يجزيه
مهما فعل هذا كلامه ولم اطلع على قائل بافضلية القراءة للمنفرد غير ان بعض الاصحاب المعاصرين مال الى ذلك واستدل عليه بالحديث الخامس والسادس
وبرواية جميل عن الصادق عليه السلام المتضمنة ان من صلى وحده يقرأ في الاخريين فاتحة الكتاب وبما رواه محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما
افضل القراءة في الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل والذي يظهر لي ان الافضل للمنفرد التسبيح كما يشهد به الحديث الاول والسابع والثامن
فان هذه الثلثة تنادي بكراهة القراءة وفي الحديث الرابع دلالة على افضليته ايضا فان قوله عليه السلام فانما هو تحميد ودعاء يعطي ان التسبيح الذي هو تحميد
ودعاء هو الاصل والحري بان يأتي به المصلي في الاخريين وان الفاتحة انما اجزأت عنه لاشتمالها على التحميد والدعاء ويدل ايضا على افضلية
التسبيح ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الاوليين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخريين
من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع وما رواه محمد بن عمران عن الصادق عليه السلام قال صار التسبيح افضل من
القراءة في الاخريين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخريين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة واما الاحاديث المستدل بها على افضلية القراءة للمنفرد فنقول انها لا تنهض بالدلالة على ذلك
اما الحديث الخامس فلان قوله عليه السلام وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل لا يدل على ترجيح القراءة بوجه نعم لو قال عليه السلام فيسعك ان
لا تفعل من دون قوله فعلت لامكن ان يكون فيه نوع ايماء الى ترجيحها عليه كما يلوح بحسب العرف من هذه العبارة واما الحديث السادس
فانما يتم الاستدلال به لو تعين ان يكون قول السائل اي شيء تقول انت بمعنى اي شيء تفتي وتحكم به ليصير قوله عليه السلام اقرأ فاتحة الكتاب فعل امر
وهو غير متعين كما لا يخفى لجواز ان يكون المراد ما الذي تفعله انت وتتلوه في صلوتك ويكون قوله عليه السلام اقرأ فاتحة الكتاب فعلا مضارعا
ومعلوم انهم عليهم السلام كانوا يواظبون على الصلوة بالجماعة والشيعة كانوا يواظبون على الاقتداء بهم فلا يبعد ان يكون السؤال عما يتلوه عليه السلام اذا صلى
وحده واذا قام الاحتمال سقط الاستدلال واما روايتا جميل ومحمد بن حكيم فغير نقيتي السند فلا تصلحان لمعارضة الاحاديث الصحيحة مع انه ليس
في رواية محمد بن حكيم تصريح بالمنفرد والشيخ طاب ثراه حملها على صلوة الامام جمعا بين الاخبار على انهما معارضتان بروايتي ابن قيس وابن عمران
السالفتين هذا واعلم انه اذا انضم الاستغفار الى التسبيح فينبغي القطع بصيرورته افضل من القراءة لاشتماله على الدعاء الذي هو افضل
من القراءة كما تضمنه الحديث التاسع عشر من الفصل الآتي والله سبحانه اعلم بحقائق احكامه الفصل الخامس في القنوت سبعة وعشرون
حديثا ا من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ب عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة ج صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان
يقنت في كل صلوة يجهر فيها وما لا يجهر فيها د محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال
فسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك ه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوة فقال
الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة و معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ز سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ح معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ط محمد بن

مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعدما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ي محمد بن مسلم وزرارة بن اعين
قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه يا زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت
فذكره وهو في بعض الطريق قال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها يب معوية بن عمار
قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا يج احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت
فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا يد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك يه اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال
ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا يو زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت كله جهار يز عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك يح علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم يط معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا
هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن
قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن
ك سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت
الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب كا من الحسان سعد بن ابي خلف عن الصادق عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير كب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال قال لا اثن
على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم كج من الموثقات سماعة قال سألته عن القنوت
في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعدما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعدما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة
الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى
وحده كد عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا
كه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال يقنت اذا رفع رأسه كو سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو
فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة كز يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات
اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر اقول القنوت يطلق في اللغة على معان خمسة الدعاء والطاعة والسكوت والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام
وفي الشرع على الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين سواء كان معه رفع اليدين ام لا ولذلك عدوا رفعهما من سنن القنوت وربما يطلق على الدعاء مع رفع
وعلى رفع اليدين حال الدعاء وما روي من نهيهم عليهم السلام عن فعله حال التقية يراد به ذلك والا فالتقية لا توجب ترك الدعاء سرا وما تضمنه الحديث
الاول من ان محل القنوت في كل صلوة هو الركعة الثانية قبل الركوع يعطي بعمومه انه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها وهو مذهب الصدوق رحمه الله والمشهور
بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان في الجمعة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وذهب المفيد وجماعة الى انه ليس فيها الا قنوت واحد
في الاولى قبل الركوع وسيجيء تحقيق ما هو الحق في ذلك في صلوة الجمعة ان شاء الله تعالى ودلالة الحديث الثاني على عموم القنوت للفرائض والنوافل ظاهرة كما
لا خلاف فيه وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلام اما ما جهرت فيه فلا تشك محمول عند من قال بوجوب القنوت في الجهرية على النهي عن الشك
في وجوبه اذ لا يمكن حمله على النهي عن الشك في استحبابه لاقتضائه بمعونة المقام وذكر اما التفصيل عدم استحباب القنوت في الاخفاتية وهو خلاف


الاجماع

الاجماع لكنك خبير بان الحمل على النهي عن الشك في تأكد استحبابه لا محذور فيه وقول زرارة في الحديث الخامس ما فرض الله من الصلوة سؤال عما ثبت
من افعالها بالكتاب وما ثبت منها بالسنة مثله مرارا ولفظ فرض مصدر مضاف الى لفظ الجلالة ويجوز ان يكون فعلا ماضيا ويلوح من كلام الصدوق
ان المراد بالدعاء في هذا الحديث هو القنوت وان فرضه في القرآن في قوله تعالى وقوموا لله قانتين واما التوجه فالمراد به افتتاح الصلوة
بتكبير الاحرام فكانه بعض التكبيرات المأمور بها في القرآن العزيز ايذانا به والله اعلم بتكبيرة الاحرام وقد دل الحديث السادس على ان القنوت
في الجمعة ايضا قبل الركوع والسابع والثامن على ان قنوتها في الركعة الاولى وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر من تلافي القنوت بعد الركوع لناسيه
مما لا خلاف فيه بين اصحابنا وهل هو حينئذ اداء ام قضاء حكم الشيخ واتباعه بالقضاء وتردد في ذلك العلامة في المنتهى من كون محله قبل الركوع وقد
فات فيتعين القضاء ومن كون الاحاديث شاملة للكون قضاء مع انه قد روى اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت
قبل الركوع وان شئت بعده ثم رجح طاب ثراه انه قضاء ولا بأس به وهذه الرواية مع ضعف سندها محمولة على القضاء او التقية واما تلافيه بعد
الفراغ من الصلوة كما تضمنه الحديث الحادي عشر فالاقرب فيه كونه قضاء واحتمال الاداء ضعيف جدا وقوله عليه السلام ثم ليقله يعطي بظاهره انه عليه السلام اراد بالقنوت
في قوله نسي القنوت الدعاء لا رفع اليدين حال الدعاء ولا المركب منهما ويجوز ان يكون عليه السلام سلك طريقة الاستخدام والمراد بالموقت في قوله عليه السلام في الحديث
الخامس عشر لا اعلم فيه شيئا موقتا الموظف المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله فلا ينافيه ما في الحديث الحادي والعشرين ولا ما رواه الصدوق في عيون الاخبار
من ان الرضا عليه السلام كان يقنت في صلوته يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وما تضمنه الحديث السادس عشر من ان القنوت جهار
كله يدل على عموم رجحان الجهر به في الجهرية والاخفاتية وما في بعض الروايات من التخيير فيه بين الجهر والاخفات محمول على عدم تعين احدهما حتما بخلافه و
ذهب المرتضى رضي الله عنه الى تبعيته للصلوة في الجهر والاخفات لاطلاق قوله عليه السلام صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهر واجيب بان الدال على الخصوص مقدم وظاهر هذا
الحديث يعطي ان استحباب الجهر يعم الامام والمأموم والمنفرد ولكن رجح بعض علمائنا اسرار المأموم به لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع
من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول وما تضمنه الحديث الثامن عشر من جواز تكلم المصلي بكل شيء يناجي به ربه مما استدل به ابن
بابويه على جواز القنوت بالفارسية واختاره الشيخ في النهاية وتبعهما جماعة من المتأخرين لصدق اسم الدعاء عليه ومنع منه الثقة الجليل سعد بن عبد الله
رحمه الله ولعله نظر الى ان افعال الصلوة واجبها ومندوبها متلقاة من الشارع ولم ينقل من النبي صلى الله عليه وآله والائمة الطاهرين سلام الله عليهم
القنوت بغير العربية والاحوط المنع وقد تضمن الحديث التاسع عشر كون الدعاء افضل من تلاوة القرآن ولعل المراد به الدعاء بقلب حاضر وتضرع
كامل وانقطاع تام الى الحق جل شأنه كما يرشد اليه قوله عليه السلام هي والله اشدهن والظاهر عود ضمير هي الى الدعاء بمعنى الدعوة وضمير اشدهن
الى الامور التي يتكلم بها في الصلوة والله اعلم بمقاصد اوليائه وقد اختلف الاصحاب في وجوب القنوت واستحبابه فالاكثر على الاستحباب وذهب
ابن بابويه الى وجوبه وبطلان الصلوة بتركه عمدا وابن ابي عقيل الى وجوبه في الجهرية والمراد بالقنوت هنا نفس الدعاء في المحل المقرر من الصلوة واما
رفع اليدين به فلا كلام في استحبابه واستدل العلامة في المنتهى والمختلف على عدم وجوب القنوت بما رواه عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وبما تضمنه الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلام ان شئت فاقنت وان شئت فلا
وزاد شيخنا في الذكرى الاستدلال بالحديث العشرين والسابع والعشرين المتضمنين نفيه عليه السلام القنوت في غير الفجر والجمعة والوتر والمغرب قال رحمه الله
نفي عليه السلام القنوت في غيرها وهذان الشيخان لا ينفيانه ثم استدل لهما بما تضمنه الحديث الخامس من وجوب الدعاء في اثناء الصلوة وقال لا
ريب ان القنوت دعاء ولا قائل بوجوب دعاء في الصلوة سواه وبما تضمنه الحديث الرابع والعشرون من قوله عليه السلام وليس له ان يدعه متعمدا وبما
رواه وهب عن الصادق عليه السلام من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وبقوله جل وعلا وقوموا لله قانتين وقد ذكر جماعة ان المراد داعين
واجاب عن الاول بجواز حمل الدعاء على القراءة وما في الاذكار الواجبة فان فيها معنى الدعاء وعن الثاني بالحمل على المبالغة في تأكد الاستحباب في

الثالث بان المنفي كمال الصلوة والرغبة عنه اخص من الدعوى وعن الاحتجاج بالاية الكريمة بان معنى قانتين مطيعين ولو سلم انه بمعنى القنوت
فلا دلالة فيه على الوجوب لانه امر مطلق ولو دل لم يدل على التكرار وكان الصلوة مشتملة على القراءة والاذكار وفيهما معنى الدعاء فيتحقق الامتثال بدون القنوت
هذا ما وصل الينا من كلام القوم في الاستدلال على عدم وجوب القنوت وانت خبير بان لمن حاول الانتصار لذينك الشيخين الجليلين قدس الله روحيهما
ان يقول ان شيئا من تلك الاحاديث الاربعة لا ينهض دليلا على عدم وجوب القنوت اما الاول فقد انه غير نقي السند وقول العلامة طاب ثراه في
المختلف انه صحيح محل بحث فانا لم نطلع على ما يدل على توثيق عبد الملك بن عمرو وما روي من ان الصادق عليه السلام قال له اني لادعو لك حتى اسمي دابتك لا
عند تقرر شيئا فانه هو الراوي لهذه الرواية فهو يجري مزكي لنفسه وايضا فلقائل ان يقول انه انما دل على نفي وجوب القنوت مقيدا بقبلية الركوع وبعديته
وهو لا يقتضي نفي اصل الوجوب الذي هو المتنازع واما الحديث الثاني فلانا لا نسلم ان المراد بالقنوت في قوله عليه السلام ان شئت فاقنت وان شئت
لا تقنت القنوت بمعنى الدعاء لم لا يجوز ان يكون بمعنى رفع اليدين والقرينة على ذلك قوله عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت فان المراد بالقنوت
فيه رفع اليدين فانه هو الذي يظهر للمخالفين ولا يجامع التقية واما الدعاء فلا يظهر لهم ويسمع الاسرار به فالتقية غير مانعة منه اذا لم ترفع فيه
اليدان وقد روي عنهم عليهم السلام ترك رفع اليدين في القنوت للتقية ونحوها فعن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت
فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وروي ايضا الاجتزاء من رفع اليدين بايماء اليهما لمن
انه للركوع روى عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفع يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع
وهذا التفسير اعني تفسير رفع اليدين بالرفع الموهم كونه للركوع الظاهر انه صدر من عمار لا يحتاج الى قرينة حالية او مقالية يدل على انه عليه السلام
اراد ذلك فقوله اخاف ان اقنت يريد به الخوف من رفع اليدين لا من اصل الدعاء وقوله عليه السلام رفع يديك يجزي لعل المراد به ان رفع اليدين
في كل الدعاء غير لازم بل يتادى السنة برفعهما في الجزء الاخير منه عند الركوع واما الحديث الثالث والرابع فظاهرهما متروك بالاجماع
اذ اصحابنا رضي الله عنهم على قولين منهم قائل بوجوبه في الخمس وقائل باستحبابه فيها وقائل بوجوبه في الجهرية لا غير ولا قائل بما تضمنه هذان الحديثان
وحملهما على ضرب من التقية انما يمكن كما قاله الشيخ طاب ثراه وبالجملة فلا شيء من تلك الاحاديث الاربعة بسالم من الخدش سندا او دلالة
فلم يبق لهم الا الحديث الثالث والعرون وهو لا يصلح لمعارضة الاحاديث الدالة على خلافه كالحديث الخامس والتاسع والعاشر والرابع
العشر اما الخامس فقد مر تقريره واما التاسع فلان قوله عليه السلام وان لم يذكره حتى ينصرف فلا شيء عليه يعني لا اثم عليه يعطي بمفهوم الشرط انه لو ذكر
ولم يلتفت كان عليه اثم وهو نص في الوجوب وقس عليه الحديث العاشر والرابع العشر مع زيادة التاكيد بقوله عليه السلام وليس له ان يدعه متعمدا
واما ما اجاب به سحبنا رحمه الله عن الدلايل الاربعة ففيه ما لا يخفى اما الاول فلان شيئا من القراءة واذكار الركوع والسجود لا يسمى في العرف
دعاء ولا ينصرف اسم الدعاء عند الاطلاق اليه ومع تسليم ذلك فان قياس حكذا كلما فرضه الشارع في الصلوة باسم الدعاء فهو دعاء حقيقة ولا شيء
من القراءة ولا ذكر الركوع والسجود بدعاء حقيقة ينتج بالضرب الاول من الشكل الثاني لا شيء مما فرضه الشارع في الصلوة باسم الدعاء بقراءة ولا
ذكر ركوع وسجود وايضا فقد دل الحديث على ان الدعاء الواجب في الصلوة قد ثبت وجوبه بالقرآن لان المراد بالفرض المقابل للسنة ذلك كما مر
مرارا ووجوب القراءة وذكر الركوع والسجود بالقرآن مما لم يثبت واما ما اجاب به عن الثاني والثالث فلا يخفى ما فيه من التكلف واما الجواب
عن الاحتجاج بالاية فيمكن ان يقال فيه انه قد دل الحديث على تضمن القرآن المجيد الامر بالدعاء في الصلوة اعني القنوت ولا دلالة في شيء من الآيات
على وجوب القنوت سوى هذه الاية فيكون القنوت فيها بمعنى الدعاء وقول طاب ثراه ان الامر فيها مطلق فلا يدل على الوجوب لا يخفى
ما فيه واما قوله لو دل على الوجوب لم يدل على التكرار ففيه ان كل من قال بالوجوب هنا قال بالتكرار فالقول بالوجوب من دون تكرار خرق
للاجماع المركب واما قوله ان امتثال الامر بالدعاء يتحصل بالقراءة والاذكار فقد عرف ما فيه وما نقلوه عليك يظهر ان القول بما قاله

دائل

ذانك الشيخان الجليلان غير بعيد عن جادة الصواب وان الاحتياط في الدين يقتضي عدم الاخلال بالقنوت في شيء من الصلوات المفروضات
والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه المقصد الخامس في الركوع والسجود وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في الركوع اربعة عشر حديثا ا من
الصحاح رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال يستقبل ب حماد بن عيسى في وصف ركوع الصادق عليه السلام ثم رفع يديه
حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء
او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث ج زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى
قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك
اجزأك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى
ما بين قدميك الحديث وقد مر سابقه في الفصل الاول د زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر
ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي
ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف
في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك
عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت
منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا
ه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي و معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
ز مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن ح الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة ط هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله ي هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله يا ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود
قال هي العبودية يب معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من
السجود واذا اراد ان يسجد الثانية يج جميل بن دراج قال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله
لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين يد من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث
سجود اول فقد دل الحديث الاول على ان الركوع ركن في الصلوة تبطل بتركه ولو سهوا فان قوله عليه السلام يستقبل يعني يستانف
الصلوة والقول بركنيته في الجملة هو المعروف بين الاصحاب وقال الشيخ في المبسوط هو ركن في الاوليين من كل صلوة وفي الثالثة من المغرب
واما في الاخيرتين من الرباعيات فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا بل يحذف السجدتين لو احدثهما ويعود اليه وروى في التهذيب عن محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام فيمن تيقن ترك الركوع حتى يسجد انه يلقي السجدتين ويبني وان تيقن بعد الفراغ صلى ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وستسمع
الكلام في هذا في مباحث الخلل الواقع في الصلوة ان شاء الله تعالى وقد مر الكلام في الحديث الثاني والثالث في المقصد الاول وما ذكرناه
في الحديث الرابع بالقاف واللام المشددة بمعنى ما حملتاه والاستحسار بالحاء والسين المهملتين بمعنى الكلال والاعياء والمراد بكون تسبيحات

الثلث في ترسل الاتيان بها بتأن من غير اسراع وقد مر في الحديث الاول من الفصل الاول تفسير المراد بالصف بين القدمين وقوله عليه السلام تجعل
بينهما قدر شبر بيان لاكثر ما يجعل بين القدمين منهما كما تضمنه ذلك الحديث من ان اقل الفصل بين القدمين اصبع واكثره شبر وقوله عليه السلام وليكن
نظرك بين قدميك مع ما تضمنه حديث حماد السابق من ان الصادق عليه السلام غمض عينيه حال الركوع يعطي تخيير المصلي بين الامرين فلا منافاة بين الحديثين
وقد اشار الشيخ رحمه الله في النهاية الى ذلك حيث قال غمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك وقال صاحب الذكرى لا منافاة
لان الناظر الى ما بين قدميه تقرب صورته من صورة المغمض وكلامه هذا يعطي ان اطلاق حماد التغميض على هذه الصورة التشبيهية مجاز
وربما يتراءى من كلامه رحمه الله معنى اخر وهو ان صورة الناظر الى ما بين قدميه لما كانت شبيهة بصورة المغمض ظن حماد رحمه الله ان الصادق عليه السلام
كان مغمضا وهذا المعنى ابعد من بعيد والاظهر هو الاول وقوله عليه السلام ثم قل سمع الله لمن حمده يدل بظاهره في الفصل الاول والامر بهذا
القول يشمل باطلاقه الامام والماموم والمنفرد وبه صرح المحقق في المعتبر لكن ما تضمنه الحديث الثالث عشر من ان الماموم يقول الحمد لله رب
العالمين يقتضي عدم شمول الماموم وكذلك ما تضمنه هذا الحديث من قوله عليه السلام تجهر بها صوتك لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام ينبغي للامام
ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول وما يدل على عدم شمول ذلك الماموم ما نقله صاحب الذكرى عن الحسين بن
سعيد باسناده الى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد واعلم ان النسخ في هذا الحديث
مختلفة والموجود في التهذيب الذي بخط والدي قدس الله روحه وهو نقله من نسخة الاصل التي بخط المؤلف نور الله مرقده هكذا الحمد لله رب العالمين
اهل الجبروت والكبرياء لله رب العالمين باسقاط الالف من لفظة الله وفي الذكرى هكذا الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة
والعظمة رب العالمين من لفظة لله وذكر شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله انه وجد في نسخة النقلية التي بخط المؤلف طاب ثراه هكذا الله رب العالمين دون م
باثبات الالف في النسخة الاولى وهي التي نقلها عنها يجوز ان يجعل لفظة العظمة مرفوعا بالابتداء وما بعده خبره وان يقرأ بالجر عطفا على ما قبله وتكون
ما بعده خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك رب العالمين وعلى الثانية يجوز ان يجعل اهل الجبروت مرفوعا بالابتداء ورب العالمين خبرا عنه وان لله م
يجعل مجرورا بالبدلية مما قبله ورب العالمين خبرا عن محذوف وعلى الثالثة يجوز رفع اهل على الابتداء على ان يكون الله رب العالمين خبرا عنه وجره
بالبدلية بان يكون جملة الله رب العالمين جملة براسها منقطعة عما قبلها وقد يستفاد من الحديث الخامس والسادس والثامن تعيين التسبيح في الركوع
والسجود كما هو مذهب اكثر علمائنا وبه اخبار اخرى نقية السند غير صريحة الدلالة وصريحة الدلالة غير نقية السند والى الاجتزاء بمطلق الذكر ذهب
الشيخ في المبسوط والحلبيون الاربعة ابن ادريس وسبطه يحيى والمحقق والعلامة قدس الله ارواحهم ويدل عليه الحديث السابع والتاسع والعاشر و
ستسمع الكلام في ذلك في الفصل الاتي ان شاء الله تعالى وقد تضمن الحديث الحادي عشر والثاني عشر رفع اليدين عند الهوي للركوع والسجود وعند
الرفع من غير تقييد بالاتيان بالتكبير فظاهرهما استحباب رفع اليدين وان ترك التكبير كما قاله شيخنا في الذكرى وقد تضمنا ايضا رفعهما عند رفع
الراس من الركوع قال شيخنا في الذكرى لم اقف على قائل باستحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع الا ابني بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن
ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد ثم قال والظاهر استحبابه لصحة سند الحديثين واصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة الصلوة واستكانة من
المصلي وحينئذ يبتدئ بالرفع عند ابتداء رفع الراس وينتهي بانتهائه وعليه جماعة من العامة انتهى كلامه طاب ثراه ولا باس به والطهور فيما تضمنه الحديث
الرابع عشر من انقسام الصلوة الى الاثلاث الثلثة يمكن ان يراد به احد انواع الطهارة الثلثة من الوضوء والغسل والتيمم وان يراد الاثر الحاصل
من ذلك اعني ارتفاع الحدث واستباحة الصلوة ولعل الثاني اولى لتقدم الاول على الصلوة فهو بعيد عما يعطيه الحديث من جزئيتها
وتقومها به بخلاف الثاني لمقارنته لها والله اعلم الفصل الثاني في السجود تسعة وعشرون حديثا ا من الصحاح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه

السبعة

السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله ب زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال
اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه ج علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن المراة تطول
قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض د زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال اسجد على المروحة وعلى عود او سواك ه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر
ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك
وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما
عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن
بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن اليك جميعا وقد مر هذا الحديث وتاليه في الفصل الاول و حماد بن عيسى في وصف سجود الصادق عليه السلام
ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع
شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي
التي ذكرها الله في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف
على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ز علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الركوع
والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ح ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة ط مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث
تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح ي ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد يكون
ارفع من مقامه قال لا ولكن ليكن مستويا يا محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم
رفع ركبتيه قبل يديه يب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد و
ان شئت قلت واركع واسجد يج محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد يد الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء بين السجدتين يه معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها
ولكن جرها على الارض يو محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته قال لا يز محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح يح من الحسان زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله والاثر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وقد مر هذا الحديث في
صدر الكتاب يط الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت
ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت
راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ك الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض
كا زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار
الدرهم ومقدار طرف الانملة كب عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى
جلس حتى يطمئن ثم يقوم كج من الموثقات سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين

اسوا اركعوا واسجدوا اصلبه كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى
ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا صلى بالناس
خفف بهم كد عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين كه بريد عن ابي جعفر
قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل كو حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على
ابي عبد الله عليه السلم وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما
في حديثه وبحمده في الركوع والسجود كز عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر
آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا كح ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين
اقعاء كط زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم اذا رفعا روسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا اقول ما تضمنه الحديث
الاول والسادس من ان السجود على الاعضاء السبعة مما اطبق الاصحاب على وجوبه غير ان المرتضى ره ذهب الى الاجتزاء عن الكفين بمفصل الزندين
ووافقه ابن الجنيد ووجههما على ذلك غير معلوم والمراد بالفرض في قوله عليه السلم فاما الفرض فهذه السبعة ما ثبت بالكتاب كما مر واما من المراد
بالفرض في قوله عليه السلم المقابل للسنة ذلك وبالسنة ما ثبت بالسنة فقوله عليه السلم واما الارغام بالانف فسنة ليس نصا في استحباب الارغام كما قد يظن فان
السنة بهذا المعنى لا تنافي الوجوب وهو ظاهر وينظر الى هذا ما ذكره الصدوق في الفقيه من ان الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له
انتهى لكن المعروف من مذهب الاصحاب استحبابه ولعل مراد الصدوق رحمه الله من نفي الصلوة نفي كمالها كما تحمل الاجزاء في قول امير المؤمنين عليه السلم في
الحديث الرابع والعشرين لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين على الاجزاء الكامل والارغام الصاق الانف بالرغام بالفتح وهو التراب
واعتبر المرتضى ره الصاق الطرف الاعلى منه وهو ما يلي الحاجبين وقال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف وحدبته سواء الرجل والمراة انتهى
وهل يتادى سنة الارغام بوضع الانف على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا مال شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله في شرح النفلية الى ذلك واستدل عليه بما
تضمنه الحديث الرابع والعشرون وفيه نظر لا يخفى على المتامل وقد دل ما تضمنه الحديث الثاني من قوله عليه السلم اذا مس شيء من جبهته الارض اه على انه يكفي
ان يضع من الجبهة ما يصدق عليه الاسم وهو مذهب الاكثر كما قالوه في بقية المساجد وقال ابن بابويه وابن ادريس وشيخنا في الذكرى يجب ان يضع من الجبهة
مقدار الدرهم وجعل بعض الاصحاب الحديث الحادي والعشرين صالحا لاثبات تلك الدعوى وهو كما ترى فانه قد تضمن اجزاء مقدار طرف الانملة و
هو اقل من سعة الدرهم فالحديث المذكور شاهد ببطلان تلك الدعوى لا باثباتها ثم على تقدير ثبوتها هل يشترط في مقدار الدرهم كونه متصلا ام
يكفي كونه متفرقا كما لو سجد على السبحة والحصا الصغار ونحوهما لا يحضرني الان كلام في ذلك لاحد من اصحاب هذا القول ولا ريب ان الاتصال احوط
وما تضمنه الحديث الثالث من عدم الاكتفاء بوقوع بعض جبهة المراة على الارض بل ظاهره على ما يعطيه كلام ابن الجنيد من وجوب وضع كل الجبهة على
الارض فانه قيد اجزاء مقدار الدرهم بما اذا كان لعلة والاولى حمل هذا الحديث على استحباب السجود على كل الجبهة ونقصان الفضل في السجود على بعضها
كما تضمنه الحديث الخامس والعشرون واما الدليل على كون الواجب على الارض اقل ما يصدق عليه الاسم كما احتمله شيخنا في الذكرى فهو كما ترى والقصة
بضم القاف وتشديد الصاد المهملة شعر الناصية وما تضمنه الحديث الرابع من جواز السجود على السواك ونحوه ربما استدل باطلاقه على عدم اشتراط
مقدار الدرهم وقد مر الكلام في الحديث الخامس والسادس في الفصل الاول وقد يستفاد من الحديث السابع والثالث والعشرين الدلالة
على تعين التسبيح في الركوع والسجود وعدم الاكتفاء بمطلق الذكر كما هو مقتضى لفظ الاجزاء وكذلك الحديث الخامس والسادس والثامن من الفصل
السابق وقد ذكرنا الخلاف فيه في ذلك الفصل والجواب عن دلالة تلك الاحاديث على تعين التسبيح اما السابع فلانه عليه السلم لم يحصر المجزي في

كلام مع بعض الاصحاب

لوجه اجزاء مطلق الذكر في الركوع والسجود

التسبيح

التسبيح بل السائل انما سال عن التسبيح فاجابه عليه السلم بالمجزي منه ليطابق سواله واما البواقي فغايته ما تدل عليه اجزاء التسبيحات وذلك لا يستلزم المطلوب كيف
وقوله عليه السلم في الحديث التاسع والعاشر من الفصل السابق في الجواب عن اجزاء التهليل والتحميد والتكبير نعم كل هذا ذكر وفي الحديث السابع منه والتاسع من هذا
الفصل ثلث تسبيحات او قدرهن صريح فيما ذهب اليه الشيخ في ط وعلماونا المتاخرون الاربعة قدس الله ارواحهم من اجزاء مطلق الذكر ولعل الاولى للمصلي ان لا يترك
المحافظة على التسبيح هو الاولى لوروده في اكثر الاخبار وينبغي ان لا ينقص عن ثلث تسبيحات كبرى لما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي
شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن
نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وقد دل الحديث العاشر على عدم جواز ارتفاع موضع الجبهة عن موضع القيام وظاهره المنع
كلما يصدق عليه الارتفاع لكن روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك
مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس وهذه الرواية مع كونها غير نقية السند فهي غير دالة على جواز ارتفاع موضع الجبهة عن موضع القيام بقدر
اللبنة لكن المعروف بين علمائنا رضي الله عنهم جواز ارتفاعه عنه بتلك القدر فما دونه وعدم جواز الزائد ولا فرق بين الارض المنحدرة وغيرها لاطلاق النص
وقوله عليه السلم ولكن ليكن مستويا قد استدل به بعض الاصحاب على استحباب مساواة المسجد للموقف وهو كما ترى فان الظاهر ان مراده عليه السلم باستواء
موضع الجبهة كونه خاليا عن الارتفاع والانخفاض في نفسه لا كونه مساويا للموقف وقد ورد ما قد يدل على استحباب استوائه روى يونس بن يعقوب قال
رايت ابا عبد الله عليه السلم يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين هذا وقد الحق جماعة من الاصحاب انخفاض موضع الجبهة بارتفاعه في عدم جواز
تجاوزه قدر اللبنة والحديث السابع والعشرون يدل عليه والمراد بالآجرة ما عهد في زمنه عليه السلم وقدر غلظها باربع اصابع مضمومة والحق بها الشهيد ره باقي
كل المساجد ولا ريب انه احوط وما تضمنه الحديث الرابع عشر مع الثامن والعشرين يعطي كراهة الاقعاء وقد مر الكلام في تفسيره وحكمه في الحديث
الثالث من المقصد الاول وما تضمنه الحديث الخامس عشر من امره عليه السلم بجر الجبهة اذا وقعت على نبكة ونهيه عن رفعها يعطي وجوب الجر وتحريم
الرفع والنبكة بالنون والباء الموحدة واحدة النبك وهي اكمة محددة الراس والنباك التلال الصغار والظاهر ان امره بجر الجبهة للاحتراز
عن تعدد السجود وذهب جماعة من علمائنا الى جواز رفع الراس عن النبكة ثم وضعه على غيرها لعدم تحقق السجود الشرعي بالوضع عليها لما رواه الحسين
بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه وسند هذه الرواية غير نقي ويمكن الجمع بينها وبين
هذا الحديث بحملها على مرتفع لا يتحقق السجود الشرعي بوضع الجبهة عليه لتجاوز ارتفاعه قدر اللبنة وحمله على نبكة لم تبلغ ارتفاعها ذلك القدر وما تضمنه
الحديث السادس عشر من المنع من نفخ موضع السجود محمول على الكراهة ومعلوم ان ذلك بشرط عدم اشتمال النفخ على حرفين والحديث السابع عشر رواه
الصدوق في عيون الرضا عليه السلم وقد يستفاد منه تثليث تسبيحات السجود واستحباب عدها بالاصابع وهذا غير مشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم
وما تضمنه الحديث الثامن عشر من قوله صلى الله عليه واله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني يدل على وجوب الطمانينة
في الركوع والسجود ولا ادري كيف لم يستدل به الاصحاب على اعتبارها واحتجوا على ذلك والتجاوا الى الاستدلال بما تضمنه الحديث الرابع من قوله
عليه السلم واتم صلبك ومد عنقك ودلالته على ذلك كما ترى واحتجوا الى الاستدلال بحديث ضعيف عامي وهو ما رووه من ان رجلا دخل المسجد ورسول الله
صلى الله عليه واله جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه صلى الله عليه واله فقال صلى الله عليه واله وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى فقال له
مثل ذلك فقال له الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله فقال صلى الله عليه واله اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من
القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قاعدا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها
وقد دل الحديث التاسع عشر على عدم وجوب لفظ وبحمده في ذكر السجود والقول بوجوبه انما نقل عمن لا يكتفي بمطلق الذكر اولى والتجنح المنهي عنه
في الحديث العشرين يراد به الاعتماد على ظهور الاصابع حال كونها مضمومة الى الكف كما يفعله العجان حال العجن وقوله عليه السلم من غير ان يضع مقعدته

على الارض المراد به ترك الاقعاء وقد دل الحديث الثاني والعشرون على رجحان جلسة الاستراحة والمشهور استحبابها وقد يدل عليه ما تضمنه الحديث التاسع و
العشرون من ترك الامامين عليهما السلم لها واوجبها السيد المرتضى ره محتجا بالاجماع ويشهد له الامر بها في رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم لكن هذه الرواية مع ضعف سندها معارضة بالحديث
التاسع والعشرين وغيره من الاحاديث الدالة على جواز تركها كما رواه رحيم عن الرضا عليه السلم انه كان يجلس في الرفع من الركعة الاولى والثالثة فقال له
اتصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون وقوله عليه السلم في الحديث الثالث والعشرين ومن كان يقوى على ان يطول الركوع
والسجود فليطول ما استطاع قيده بعض علمائنا بما اذا لم يخرج في العرف عن كونه مصليا ولا باس به وقد تضمن اخر الحديث ان استحباب التطويل مختص بغير
الامام واما هو فيستحب له التخفيف ويستثنى من ذلك ما اذا علم من حال من خلفه الرغبة في التطويل وعليه يحمل ما تضمنه الحديث السادس والعشرين من تطويل
الصادق عليه السلم بالجماعة والله اعلم **الفصل الثالث** في سجود الشكر والتلاوة سبعة احاديث ا من الصحاح مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سجدة
الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين
العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فتقول الملائكة ربنا رحمتك
ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من
الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي
ب عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام
ج محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى
الذي يعلمه ايضا ان يسجد د عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرات شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن
تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك ه ابو عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرا احدكم
السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف
مستجير و محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكرها اذا كانت من العزائم وقد
مر هذا الحديث في بحث القراءة ز من الحسان عبد الله بن جندب قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا
فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي
وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك
لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول
يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من
ال محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف
الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال الله حاجتك ان شاء الله اقول اطبق علماونا رضي الله عنهم على استحباب سجود
الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وروي انه صلى الله عليه واله سجد يوما فاطال
فسئل عنه فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله وروي ان امير المؤمنين عليه السلم سجد يوم النهروان
شكرا لما وجدوا ذا الثدية قتيلا وكما يستحب السجود لشكر النعمة المتجددة فالظاهر كما قاله شيخنا في الذكرى انه يستحب عند تذكر النعمة وان لم تكن متجددة
وقد روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت

سبعی و السابع حسن

في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك
وقد اجمع علماونا على استحباب السجود دائما عقيب الصلوة شكرا على التوفيق لادائها ويستحب ان يكون عقيب التعقيب بحيث يجعل خاتمته واطالته افضل
فقد روى الصدوق رحمه الله ان الكاظم عليه السلم كان يسجد بعدما يصلي الصبح فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وروي في عيون اخبار الرضا عليه السلم ان
دار السندي بن شاهك التي كان عليه السلم محبوسا فيها كانت قريبة من دار الرشيد وكان الرشيد اذا صعد سطح داره اشرف على الحبس فقال يوما
للربيع يا ربيع ما ذاك الثوب الذي اراه كل يوم في ذلك الموضع فقال له الربيع ما ذاك بثوب وانما هو موسى بن جعفر له كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت
الزوال ويستحب فيه افتراش الذراعين والصاق الصدر والبطن بالارض روى يحيى بن عبد الرحمن قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلم سجد
سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا نحب واما ما يقال في سجود الشكر فقد اختلف الروايات عنهم عليهم السلم
وذكر الاصحاب ان ادنى ما يجزي فيها ان يقول ثلث مرات شكرا شكرا وعن سليمن بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في سجدة الشكر
فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وروى محمد بن سليمن عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى عليه السلم الى بعض امواله فقام الى
صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري
ولو شئت لكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت و
عزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاءك مني قال ثم احصيت
له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض وسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت
نفسي فاغفرلي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان
واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه وما تضمنه الحديث الاول من وجوب سجدة الشكر على كل مسلم يراد به تاكد الاستحباب وصلوتك في قوله عليه السلم تتم بها
صلوتك اما فاعل تتم او مفعوله على انه من تم او اتم وكذلك المعطوفان عليه وقوله عليه السلم فتح الرب الحجاب بين العبد والملئكة يدل على ان الانسان
محجوب عن نظر الملئكة وانهم لا يطلعون على احوالنا الا من رفع الله سبحانه الحجاب بيننا وبينهم وقد دل الحديث الثالث على وجوب السجود في العزائم على المستمع
والتالي ولا دلالة فيه على وجوبه على السامع كما ظنه بعض الاصحاب فان المتعلم مستمع لا سامع فالسماع هنا بمعنى الاستماع ووجوب السجود على
المستمع والتالي مما لا خلاف فيه بين علمائنا انما الخلاف في وجوبه على السامع فالاكثر على الوجوب بل نقل ابن ادريس اجماع الاصحاب عليه ويدل على ذلك
ما رواه ابو بصير قال قال الصادق عليه السلم اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي
وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وقال الشيخ في الخلاف لا يجب ووافقه العلامة في المنتهى وسكت في المختلف
عن ترجيح احد القولين والتوقف في ذلك في محله واستدل الشيخ عليه باجماع الفرقة وبما رواه عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
سمع السجدة تقرا قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد اذا سمعت
وهذه الرواية وان عدها العلامة في المختلف من الصحاح الا ان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وما نقله ابن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد من
عدم الاعتماد على ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس مشهور وقال شيخنا في الذكرى مع انها اي هذه الرواية تضمن وجوب السجود اذا صلى بصلوة التالي
لها وهو غير مستقيم اذ لا تقرا في الفريضة عزيمة على الاصح ولا يجوز التلاوة في النافلة اجماعا انتهى كلامه وهو كما ترى اذ الحمل على الصلوة خلف المخالف ممكن
والمصلي خلفه وان قرا النفل لا يصلي تلك الصلوة في الظهر والعصر وبعض النوافل كالاستسقاء والعيدين مع اختلال الشرائط سايغة
وما تضمنه الحديث الرابع من ان العزائم التي يجب السجود فيها هي اربع اعني حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا لا غير مما اطبق عليه علماونا كما اطبقوا
على الاستحباب في احد عشر موضعا من عشر سور سواها وهي الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل

كلام مع بعض الاصحاب

كلام مع شيخنا الشهيد ره

غالبا

وص واذا السماء انشقت وقد استدل شيخنا في الذكرى على وجوب سجود التلاوة فيما عدا تنزيل من هذه الاربع بكون السجود فيها بصيغة الامر والامر للوجوب
ووافقه على ذلك شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد وفيه ما فيه فان امر السجود في الاية انما يقتضي وجوبه في الجملة لا كلما تليت الاية او استمعت
ووجوب السجود في الجملة مما لا كلام فيه اذ منه سجود الصلوة وليس في شي من ايات العزائم ما يدل على وجوب السجود اذا تليت او استمعت بل انما تضمنت مطلق
الامر بالسجود كقوله جل شانه في حم السجدة لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن وفي سورة النجم واسجدوا لله واعبدوا وفي سورة اقرا
واسجد واقترب ولا فرق في تضمن الامر بالسجود بين هذه الايات وبين قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا اصلا والحاصل ان مجرد تلاوة الاية
المتضمنة للامر بشي واستماعها لا يوجب الاتيان بذلك الشي كلما تليت او استمعت فان حكاية الامر ليست امرا وهذا ظاهر لا ستره فيه ثم
استدل طاب ثراه على وجوب السجدة في سورة تنزيل بانه تع حصر المومن بايات الذين اذا ذكروا بها سجدوا وهو يقتضي سلب الايمان عند عدم السجود
وسلب الايمان منهي عنه فيجب السجود للتخلص عن الايمان ثم قال فان قلت المراد هنا بالمومنين الكمل بدليل الاجماع على انه لا يكفر تارك هذا السجود
سيما انه كقوله تع انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الاية قلت يكفينا انتفا كمال الايمان عند انتفا السجود ويلزم منه ان تكميل
الايمان واجب ثم قال فان قلت لا نسلم وجوب تكميل الايمان مطلقا بل انما يجب تكميله اذا كان بواجب فلم قلتم ان ذلك واجب فانه محل
النزاع واما تكميله بالمستحب فمستحب كما في وجل القلب قلت الظاهر تعدد الكمال نقصان في حقيقة الايمان وخروج عن الوجل منه بل امر خارج لا يقتضي
اطراد التكميل في المندوبات انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه ما لا يخفى على المتامل هنا ثم موضع السجود في هذه العزائم الاربع بعد الفراغ من الاية و
اما ما ذهب اليه المحقق طاب ثراه في المعتبر ونقله عن الشيخ في الخلاف من ان موضع السجود في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله واعبدوا فعجيب قال
شيخنا في الذكرى ليس كلام الشيخ صريحا فيه ولا ظاهرا بل الظاهر ما قلناه يعني وجوب السجود عند تعبدون لانه ذكر في اول المسالة ان موضع السجود في حم عند
قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ثم قال وايضا قوله فاسجدوا لله الذي خلقهن امر والامر يقتضي الفور عندنا وذلك يقتضي السجود عقيب
الاية ومن المعلوم ان اخر الاية تعبدون ولان تخلل السجود في اثنا الاية يودي الى الوقوف على المشروط دون الشرط والى ابتدا القاري بقوله ان كنتم اياه تعبدون
وهو مستهجن عند القراء ولانه لا خلاف فيه بين المسلمين انما الخلاف في تاخير السجود الى يسامون فان ابن عباس والثوري واهل الكوفة والشافعي يذهبون اليه
والاول هو المشهور عند الباقين ثم قال في الذكرى فاذن ما اختاره في المعتبر لا قايل به فان احتج بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفور والا لزم وجوب السجود
في باقي اي العزائم عند صيغة الامر وحذف ما بعده من اللفظ ولم يقل به احد انتهى كلامه والعجب من العلامة في المنتهى كيف وافق المحقق على هذا النقل كانه
طاب ثراه لم يراجع الخلاف واكتفى بالنقل عن المعتبر وما تضمنه الحديث الرابع من عدم التكبير لهذا السجود يشمل التحريم وتكبير الهوي وظاهر النهي عنهما وعدم
التكبير له واوجب بعض العامة تكبير الاحرام لانه صلوة وضعفه ظاهر وما تضمنه من التكبير للرفع منه لا كلام في استحبابه وما تضمنه الحديث الخامس
من الامر بالذكر فيه محمول على الاستحباب وتحصل الفضيلة بمطلق الذكر وان كان الماثور افضل وهل يشترط السجود على الاعضا السبعة ووضع الجبهة على
ما يصح السجود عليه في الصلوة ام يكفي وضع الجبهة وحدها ولو على الملبوس والماكول وجهان مبنيان على ان السجود شرعا هل هو مجرد وضع الجبهة على الارض لكون مشاركة
بقية اعضا السبعة لها في ذلك ووضعها على ما يصح وضعها عليه في الصلوة خارجا عن مفهومه الشرعي او انه حقيقة في المجموع المركب اما الطهارة بنوعيها والستر
والاستقبال فالظاهر لا اشتراط شي منها وهل يجب مقارنة النية لابتدا وضع الجبهة ام تشرع في حال الاستدامة الوضع اظهر الاول وما تضمنه الحديث
السادس من وجوب سجود التلاوة على الناسي اذا ذكره لا كلام فيه انما الكلام في ان من اخره ناسيا او عامدا هل ينوي القضا ام الادا اذ ابها حكم المحقق في
المعتبر والعلامة في المنتهى بالثاني لعدم التوقيت فيه وقال شيخنا في الذكرى فيه منع لانه واجب على الفور فوقته وجود السبب فاذا فات فقد فعل في غير
وقته ولا نعني بالقضا الا ذلك وهذا كلامه وهو كما ترى لجريانه في الحج الموخر عن عام الاستطاعة فيلزم ان يكون قضا لا ادا وانشد في الحديث
السابع على وزن اقعد يقال نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله والمراد هنا اسالك بجعلك ان تاخذ

كلام مع شيخنا الشهيد طاب ثراه

بدم

بدم المظلوم اعني الحسين عليه السلم ممن ظلمه من اعدائه ومن اسس اساس الظلم والجور عليه وعلى ابيه واخيه واولاده الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين
والمراد بالاوا بالياء المثناة من تحت واللاهد والمستحفظين نقرا ببنا الفاعل والمفعول اي استحفظوا الامامة اي حفظوها او
استحفظهم الله اياه وتعيبني بالياء المثناة من تحت او بنونين منها ياء مثناة من تحت بمعنى تجزيني او تتعبني ولا تحبا اي تحبوا
وما فصلوه والرحب السعة **المقصد السادس** في التشهد والتسليم ويتبعهما التعقيب وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** في التشهد ستة احاديث
ا من الصحاح زرارة في حديثه الطويل عن ابي جعفر عليه السلم فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيا وليكن ظاهر
قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك
والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ب محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء
يلطف العبد ربه ج زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاوليين فقال ان تقول اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان د ابو بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلم
ان من تمام الصوم اعطا الزكوة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلوة لان من صام ولم يود الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا
صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي واله ه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت
قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر و حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيا ز محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله اقوم واقعد ح رفاعة بن موسى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ط من الموثقات
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال
محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرايحات السابغات الناعمات لله
ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا و
نذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على
محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني
من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمومنين والمومنات ولمن دخل بيتي مومنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلم علينا وعلى
عباد الله الصالحين ثم تسلم **اقول** تقدم الكلام في الحديث الاول في الفصل الاول وما تضمنه الحديث الثاني من ان التشهد مرتان

يراد به مرة بالتوحيد ومرة بالرسالة وقوله عليه السلم هذا اللطف من الدعاء يدل على استحباب التحيات والظاهر من سوق الكلام ان السوال انما
هو عن قول التحيات في التشهد الثاني فقد اجمع علماونا قدس الله ارواحهم على انه لا تحيات في التشهد الاول حتى قال شيخنا في الذكرى لو اتى بالتحيات
في التشهد الاول معتقدا شرعيتها مستحبا اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها فلا اثم للاعتقاد وفي البطلان وجهان وقد اختلف
كلام اصحابنا فيما يجب ان يقال في التشهد فالمشهور الاجتزا بالشهادتين والصلوة على النبي واله وقال ابن الجنيد يجزي الشهادتان اذا لم تخل
الصلوة من الصلوة على محمد وال محمد في احد التشهدين وهو صريح في ان الصلوة على النبي واله انما تجب عنده في احد التشهدين لا فيهما معا ولم
يذكر الصدوق في المقنع ولا والده في الرسالة الصلوة في التشهد الاول قال الصدوق واذا رفعت راسك من السجدة الثانية تشهد وقل بسم الله
وبالله والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وهو صريح في عدم وجوب الصلوة على النبي واله عنده وهذا الحديث وما بعده يعطيان ذلك لكن
وجوب الصلوة على النبي واله في التشهد الاول والثاني مما انعقد عليه الاجماع بعد اولئك المشايخ الثلثة وجعلها الشيخ في الخلاف ركنا فلعل
الوجه في خلو هذين الحديثين عنها ان التشهد هو النطق بالشهادتين فانه تفعل من الشهادة وهي الخبر القاطع واما الصلوة على النبي واله فليست
في الحقيقة تشهدا وسوال محمد بن مسلم وزرارة انما وقع عن التشهد فاجابهما الامامان عليهما السلم عما سالا عنه فليس في الحديثين ما يدل على عدم
وجوب الصلوة على النبي واله كما قد يظن وسكوته عليه السلم في الحديث الثالث عن الشهادة بالرسالة في التشهد الاول مقتصرا على الشهادة
بالوحدانية لعله لظهور الحال من التلازم العادي بينهما في التلفظ فاستغنى عليه السلم عن ذكر احدهما بذكر الاخر وذكره عليه السلم لهما معا في التشهد
الثاني لعله في ذلك لانه لم يوكد وما تضمنه الحديث الرابع من انه لا صلوة لمن ترك الصلوة على النبي واله مما استدل به المحقق في المعتبر والعلامة
في المنتهى على وجوب الصلوة في التشهد عليهم السلام وانت خبير بان غاية ما يدل عليه هو مذهب ابن الجنيد من وجوبها في احد التشهدين ولا دلالة فيه على
وجوبها في التشهدين معا بل العمدة فيه الاجماع المنقول وقد يستدل ايضا على ذلك بما تضمنه الحديث التاسع وبما رواه عبد الملك بن عمرو
عن ابي عبد الله عليه السلم قال التشهد في الركعتين الاوليين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته مع ما رواه البزنطي عن الصادق عليه السلم انه يجزي التشهد الذي في الثانية في الرابعة اذ المعروف
استعمال الاجزاء في اقل ما يجب وما تضمنه الحديث السابع والثامن من القول عند النهوض من التشهد الاول مما استدل به الشيخ واتباعه على
انه لا تكبير عند النهوض منه وردوا بذلك على المفيد رحمه الله حيث قال بالتكبير عنده وانت خبير بضعف هذا الاستدلال فان اثبات الشي لا
ينفي ما عداه وقد اشرنا الى ذلك في اخر المقصد الثالث وما تضمنه الحديث التاسع مما يقال في التشهد فقد ذكر الاصحاب رحمهم الله انه افضل ما يقال
فيه والله اعلم اعني بين يدي الساعة متعلق بارسله او بشيرا او نذيرا على سبيل التنازع والمراد بين يدي الساعة امامها وقدامها والتحية ما
يحيى به من سلام وثنا ونحوهما وقد تفسر التحيات هنا بالعظمة والملك والبقا والغاديات الكائنة في وقت الغدو والرايحات الكائنة في وقت
الرواح وهو من زوال الشمس الى الليل وما قبله غدو والمراد بالسابغات الكاملات الوافيات وبالناعمات ما يقرب من معنى الطيبات
والتامات الحلالات وخلص بفتح اللام ثم في تشبيه الصلوة على نبينا صلى الله عليه واله والرحم المعطوفات الثلث بالصلوة على ابرهيم وال ابرهيم مع المعطوفات
اشكال مشهور وهو ان المشبه به ينبغي ان يكون اقوى واشد من المشبه والامر هنا بالعكس فان درجة نبينا صلى الله عليه واله لا ريب انها اعظم من درجة
ابرهيم عليه السلم فالصلوة عليه صلى الله عليه واله اقوى واكمل واتم واكثر من الصلوة على ابرهيم وال ابرهيم سلام الله عليهم وقد يجاب بان اشدية المشبه به
انه ليس امرا لازما بل يتحقق التشبيه بدونها كما تقول للعمل لاحوض لا بيه اعطي دينارا كما اعطيت اخي دينارا وقد يعد منه قوله تع كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم او بان الاشدية حاصلة وتقريب ذلك بوجوه الاول انه لما كان نبينا صلى الله عليه واله من جملة ال ابرهيم كما

ان

ان جماعة من الانبياء ايضا كذلك كانت الصلوة على نبينا والصلوات الله عليهم حاصلا في ضمن الصلوة على ال ابرهيم على الوجه الاكمل الاتم الثاني
بقولنا اللهم صل الخ ان يخصوا من الله سبحانه بصلوة اخرى على حدة مماثلة للصلوة التي عمتهم وغيرهم والصلوة العامة الكاملة من حيث العموم اقوى من
الخاصة البعض الثالث ان ابرهيم على نبينا وعليه السلم لما كان افضل من الانبياء قبله كانت الصلوة عليه افضل من الصلوة على جميع من قبله واذ كانت الصلوة
على نبينا والصلوات الله عليهم مثل تلك الصلوة فلا جرم تكون افضل من الصلوة على جميع من قبله من الانبيا وغيرهم ومنهم ابرهيم واله وانت خبير
بان هذا الاخير لا يحسم مادة الاشكال الا اذا ثبت ان فضل الصلوة على ابرهيم على ما قبله ازيد من فضل الصلوة على نبينا صلى الله عليه واله على من قبله و
اثباته متعسر او متعذر والله اعلم وقد يجاب ايضا بان التشبيه في قولنا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انما هو الصلوة على
ال محمد فقولنا اللهم صل على محمد ~~وال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انما هو الصلوة على ال محمد وقولنا اللهم صل على محمد~~ كلام تام غير متصل بما
بعده وقولنا وال محمد كما صليت كانه ابتدا كلام وهذا الجواب مع ما فيه من التكلف لا يجري في العبارة التي تاخر فيها الامر تكلف اخر لتوسط الجار
المتعاطفة والله اعلم **الفصل الثاني** في التسليم وصيغته المخرجة من الصلوة وكونه جزءا منها او خارجا عنها والكلام في وجوبه واستحبابه
سبعة وعشرون حديثا ا من الصحاح علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمدا بني جعفر عليه السلم يسلمون في الصلوة على اليمين
والشمال السلم عليكم ورحمة الله السلم عليكم ورحمة الله ب الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما ذكرت الله عز وجل به فهو من الصلوة وان قلت السلم علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ج زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم رجل صلى في السفر اربعا ايعيد قال ان كان قريت عليه اية
التقصير وفسرت فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قريت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه د عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم
تدر اربعا صليت او خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ه سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم
الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو و ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس
فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ز محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شي ح زرارة
وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام
كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ليس فيها قراءة
فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم ط
عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب
ي زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سال عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته يا الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه يب زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل صلى خمسا قال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته يج علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فياخذ الرجل البول او يتخوف على شي او يمرض كيف يصنع
قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام يد محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وقد مر هذا الحديث في الفصل السابق يه عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة يو

من الحسان ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام و
يسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع يز زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال ان كنت
ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت
قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل
المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة يح الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة
ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون
خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه يط زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى
في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم ك الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان
الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد كا ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
كب من الموثقات عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن كج ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم
تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما كد عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي
السهو وقد جازت صلوته كه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف
قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم كو غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة
فتنقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم كز يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام
صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس
عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم اقول الكلام في مسألة التسليم اما في عبارته التي يتحقق
الخروج من الصلوة واما في كونه جزءا من الصلوة او خارجا عنها واما في كيفية الاتيان به وعدده للمنفرد والجامع واما في وجوبه او استحبابه
اما عبارته فالتي تضمنها الحديث الاول اعني السلام عليكم ورحمة الله مما لا ريب في تحقق الخروج بها من الصلوة ونقل المحقق في المعتبر على ذلك الاجماع
ولا خلاف في عدم وجوب ضم وبركاته كما قاله العلامة في المنتهى ولو اسقط قوله ورحمة الله جاز ايضا عند ابي الصلاح رحمه الله واما العبارة
الاخرى التي تضمنها الحديث الثاني اعني السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاكثر القائلين بوجوب التسليم لا يجعلونها مخرجة بل هي من التشهد
وقوله عليه السلام في الحديث التاسع من المقصد السابع بعد ذكرها ثم تسلم ربما يعطي عدم الخروج من الصلوة بها وذهب جماعة من علمائنا كالمحقق في
المعتبر والشرائع والنافع والعلامة في المنتهى الى التخيير في الخروج بها او بالعبارة الاولى ووافقهم شيخنا في الذكرى مع انه انكر هذا التخيير في
الالفية وقال انه قول حادث في زمن المحقق او قبله بيسير وقال في البيان ان العبارة الثانية لم يوجبها احد من القدماء وان القائل بوجوب
التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة هذا وانت خبير بان الحديث الثاني
نص في تحقق الخروج بالعبارة الثانية ولا سبيل الى طرحه الا اذا تحقق الاجماع على خلافه والاحوط الاتيان بالعبارتين معا خروجا من خلاف الشيخ



في طرحه اوجب الاتيان بالعبارة الثانية وجعلها آخر الصلوة ومن خلاف الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع حيث اوجب الخروج بها على التعيين
وان قال شيخنا في الذكرى ان في هذا القول خروجا عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله وههنا عبارة ثالثة وهي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ولا كلام في عدم كونها مخرجة من الصلوة بل قال العلامة في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا بين القائلين بوجوب التسليم واما الكلام في ان
التسليم هل هو جزء من الصلوة او خارج عنها فالروايات التي يمكن ان يستنبط منها ذلك متخالفة فان قوله عليه السلام في الحديث الخامس
حتى اذا فرغ فليسلم وفي الحديث السادس يتم صلوته ثم يسلم يعطي كونه جزءا منها وكذا قوله عليه السلام في الحديث الثامن فصار الاول
التكبير وافتتاح الصلوة والآخر التسليم واما كلام علمائنا قدس الله ارواحهم فقد قال السيد المرتضى رضي الله عنه انه لم يجد لاصحابنا في ذلك
نصا ثم قوى كونه جزءا من الصلوة بل قال انه ركن من اركانها ويلوح من كلام بعض القائلين بوجوبه الحكم بخروجه عنها حيث اشترطوا في صحة
الصلوة لظان دخول الوقت دخوله في اثنائها وفسروه بما قبل التسليم ولم يعتبروا دخوله في اثنائه وقد يرى انه لا طائل في البحث عن
ذلك لرجوع هذا البحث في الحقيقة الى البحث عن وجوب التسليم واستحبابه فعلى القول بوجوبه لا معنى لخروجه وعلى القول باستحبابه لا
معنى لدخوله وليس كذلك اذ على القول باستحبابه يمكن ان يكون من الاجزاء المندوبة كبعض التكبيرات السبع وكالسلام على النبي والملائكة
في آخر التشهد وعلى القول بوجوبه يمكن ان يكون من الامور الخارجة عن حقيقة الصلوة كالنية عند بعض بل جوز صاحب البشرى السيد
جمال الدين بن طاوس قدس الله روحه ان يكون الخروج من الصلوة بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويكون قول السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته بعد ذلك واجبا ايضا وان كان المخرج غيره ويتفرع على الحكم بجزئيته وخروجه فروع منها ما لو ظن دخول الوقت فصلى ثم
دخوله في اثناء التسليم مثلا فان قلنا بجزئيته صحت صلوته عند من يكتفي بدخول الوقت في اثناء الصلوة كالشيخ والمحقق واتباعهما عملا برواية
اسمعيل بن رياح وان قلنا بخروجه بطلت لوقوع الصلوة باجمعها خارج الوقت ومنها احتياجه الى نية مستقلة فان قلنا بجزئيته لم يحتج
اليها لانه داخل تحت نية الصلوة كسائر اجزائها المستحبة والواجبة وان قلنا بخروجه افتقر الى النية لا محالة ومنها ما لو نذر لمن كان
متلبسا بالصلوة في الوقت الفلاني فصادف اشتغاله في ذلك الوقت بالتسليم فان كان جزءا استحق المنذور والا فلا والحاصل ان كلا
احتمالي جزئية التسليم وخروجه يتمشى على تقديري وجوبه واستحبابه واما ما يلوح من كلام بعض المتأخرين من استلزام القول باستحبابه الحكم
بخروجه عن الصلوة فمحل تأمل فان زعم انطباق القائلين باستحبابه على انقطاعها قبله وان الخروج منها انما يحصل بالفراغ من الصلوة على
النبي واله فلم نقبل منه هذه الدعوى ما لم نظفر باثباتها كيف والشيخ مع قوله باستحبابه قائل بان انقطاعها والخروج عنها يحصل به وهو
الظاهر من كلام المفيد كما قاله شيخنا في الذكرى ثم قد يورد ههنا ان في كلام القائل بانقطاع الصلوة به ما يدل على انقطاعها بالصلوة على النبي واله
وهو تناقض ويجاب بان ما ياتي به المصلي من الاذكار بعد التشهد الواجب وقبل التسليم فهو من مستحبات الصلوة واجزائها المندوبة و
اما ما ياتي به بعد التسليم فهو تعقيب للصلوة لانمحاء اثر الصلوة بعده بالكلية وهذا معنى انقطاعها به وهو لا ينافي انقطاع واجباتها
بغيره قال شيخنا في الذكرى وبهذا يظهر عدم المنافاة بين القول بندبيته وانه مخرج من الصلوة الا انه يلزم بقاء المكلف في الصلوة
بدونه لا بالاتيان به وان طال ولا استبعاد فيه حتى يخرج عن كونه مصليا او ياتي بمناف ثم قال فان قلت البقاء في الصلوة يلزمه تحريم ما يحرم على المصلي
ووجوب ما يجب فعله والامران منفيان هنا فينتفي ملزومهما وهو البقاء في الصلوة قلت لا نسلم انحصار البقاء في هذين اللازمين
على الاطلاق انما ذلك قبل فراغ الواجبات اما مع فراغها فينتفي هذان اللازمان ويبقى باقي اللوازم من المحافظة على الشروط و
ثواب المصلي واستجابة الدعاء هذا كلامه رحمه الله وهو بالتأمل حقيق واما الكلام في كيفية الاتيان بالتسليم وعدده للامام و
المأموم والمنفرد فالمذكور في كتب الفروع ان كلا من الامام والمنفرد يسلم تسليمة واحدة لكن الامام يومي فيها بصفحة وجهه الى يمينه والمنفرد

يستقبل فيها القبلة ويومي بمؤخر عينه الى يمينه واما المأموم فان لم يكن على يساره احد سلم واحدة مؤميا بصفحة وجهه الى يمينه كتسليم الامام وان كان على
يساره احد سلم اخرى مؤميا بصفحة وجهه الى يساره والذي تضمنه الحديث الخامس عشر هو تسليم الامام واحدة عن يمينه والمأموم اثنتين والمنفرد واحدة
مستقبل القبلة وفي رواية عمر بن يحيى عن الصادق عليه السلام تسليم واحدة للامام وغيره وفي رواية منصور عن الصادق عليه السلام ان المأموم ان لم يكن
عن شماله احد سلم واحدة وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام ان الامام يستقبل بتسليمه القبلة ايضا وفي الحديث الاول ان الكاظم عليه السلام سلم
على اليمين والشمال لكن كونه عليه السلام في ذلك الوقت جامعا او منفردا غير معلوم واما الايماء للامام والمأموم بصفحة الوجه والمنفرد بمؤخر العين فلم نظفر
في الاخبار التي وصلت الينا بما يصلح مستندا له وقد جعل الصدوق والمرتضى رحمهما الله الحائط عن يسار المأموم كافيا في الاتيان بالتسليمتين
قال شيخنا في الذكرى ولا بأس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت واما الكلام في وجوب التسليم واستحبابه فالاحاديث التي

وجوب التسليم

اوردناها في هذا الكتاب هي غاية ما يمكن ان يستدل به من الجانبين ولا بأس باطلاق عنان القلم في هذا المقام فانه من المعارك العظام
بين فقهائنا قدس الله ارواحهم فاقول قد ذهب السيد المرتضى والشيخ في ط وابن ابي عقيل والقطب الراوندي وصاحب البشرى
وسلار والحلبيون كابي الصلاح وابن زهرة والحليون كالمحقق في كتبه الثلثة ويحيى بن سعيد في الجامع والعلامة في المنتهى وولده فخر
المحققين في الايضاح الى الوجوب ووافقهم شيخنا الشهيد وقال المفيد والشيخ في النهاية والمبسوط والعلامة في ما عدا المنتهى وابن البراج وابن
ادريس بالاستحباب ووافقهم مشايخنا المتأخرون عن عصر شيخنا الشهيد قدس الله ارواحهم والذي يظهر لي ان القول بالوجوب اقرب
لنا ما تضمنه الحديث الثالث من اعادة المسافر اذا صلى اربعا ومعلوم ان ذلك للزيادة في الصلوة ولو كان التسليم مستحبا لانقطعت باتمام
التشهد فلم تحصل الزيادة فيها والحمل على ما اذا نوى الاربع ابتداء فالفساد سابق لا لاحق بعيد مخالف لاطلاق الحديث فان منعوا انقطاع
الصلوة ركونا الى ان التسليم من اجزائها المستحبة نقضوا ما هو عمدتهم في الاستدلال على استحبابه اعني ما تضمنه الحديث العاشر من صحة صلوة من
احدث قبل التسليم وكفونا مؤنة الكلام فيه ولنا ايضا ما تضمنه الحديث الرابع من امره عليه السلام من شك بين الاربع والخمس بالتسليم
له بان ان فيه وغيره اذ لا قائل بالفصل وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام حتى اذا فرغ فليسلم والتقريب ما مر وهذا الحديث كما
على وجوب التسليم يدل على خروجه عن الصلوة والحمل على الفراغ من الواجبات لا يخفى ما فيه مع ان التسليم بعد الفراغ من مندوبات التشهد
ولنا ايضا ما تضمنه الحديث السادس والسابع والثامن والتاسع فان الخبر فيها بمعنى الامر ودلالة الثامن ابلغ فان امرهم بالتسليم في ذلك
الوقت المناسب للتخفيف في المراد وفي السادس دلالة على خروج المسلم كالخامس ولنا ايضا ما تضمنه الحديث السادس عشر والسابع
والثامن عشر والتاسع عشر وما تضمنه الحديث الثاني والعشرون فان حكمه عليه السلام بان التسليم اذن يعطي بظاهره عدم جواز الخروج من
الصلوة بدون الاذن ولنا ايضا ما تضمنه الحديث الثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون من الامر الصريح وما في حكمه
وفي الحديث الخامس والعشرين دلالة على الجزئية فان قالوا بها لزمهم نقض العاشر كما قلناه في الثالث ولنا ايضا ما رواه الشيخ وابن بابويه
والمرتضى رحمهم الله عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وقد وقع التسليم خبرا عن التحليل والخبر اما مساو للمبتدا او اعم منه فلو حصل التحليل بغير التسليم لزم الاخبار بالاخص عن الاعم على ان المصدر
المضاف يفيد العموم فيستفاد من الخبر ان كل محلل تسليم واورد عليه انه خبر مرسل فلا يجوز التعويل عليه في اثبات الاحكام الشرعية ورده
العلامة في المنتهى بان الامة تلقته بالقبول ونقله الخاص والعام وما هو بهذه المثابة من الشهرة قد يحذف رواته اعتمادا على شهرته وهؤلاء المشايخ
الثلثة هم العمدة في ضبط الاحاديث ولولا علمهم بصحته لما ارسلوه وحكموا بانه من قوله صلى الله عليه واله هذا ملخص كلامه وقد يؤيد ايضا بان مذهب
السيد قدس الله روحه في العمل باخبار الآحاد معروف فلو لم يكن اشتهار هذا الحديث في زمنه بالغا حدا يخرجه عن تلك المرتبة لم يحسن تعويله عليه

فتأمل ولنا ايضا مواظبة النبي صلى الله عليه واله على الخروج به من الصلوة بحيث لم ينقل الناقلون خروجه بغيره اصلا وقد قال صلى الله عليه واله صلوا كما رأيتموني
اصلي ومواظبة ائمتنا سلام الله عليهم عليه وقد قال الصادق عليه السلام بعد الاتيان به لحماد هكذا صل خرج ما علم استحبابه بدليل خاص فبقي
الباقي وكذا مواظبة السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم عليه حتى ادعى بعض علمائنا ان قول خلف الامام السلام عليكم عقب الصلوة داخل في ضروريات الدين
ولنا ايضا احاديث كثيرة اخرى سوى ما مر متضمنة للامر بالسلام وبعضها لا يخلو من اعتبار كما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال
سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم وما رواه الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم و
ما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا
فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب وما رواه عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل رأيك فانصرف وصل
ركعتين وانت جالس والروايات في هذا الباب كثيرة جدا وقد يستدل ايضا بان شيئا من التسليم واجب ولا شيء من التسليم في غير الصلوة
بواجب فشيء منه واجب في الصلوة اما الصغرى فلقوله تعالى وسلموا تسليما واما الكبرى فبالاجماع وهذا الدليل مما اورده العلامة وغيره وهو مشهور
على السنة القائلين بوجوب التسليم فان قلت الحد الاوسط في هذا القياس ان كان لفظ واجب ليكون ضربا ثانيا من الشكل الثاني لم يتم
لان النتيجة فيه موجبة وهذا لا يكون في شيء من ضروب الشكل الثاني وان كان شيء من التسليم ليكون ضربا رابعا من الشكل الثالث فكذلك ايضا
لان نتيجة هذا الضرب سالبة جزئية على ان الباقي من هذا القياس بعد اسقاط الحد الاوسط ليس هو المدعى بل هو عنه بمراحل وبالجملة فهو قياس
مختل اذ ليس على وتيرة شيء من الاشكال الاربعة قلت خروجه عن وتيرة الاشكال الاربعة لا يوجب خلله الا اذا لم يستلزم النتيجة والاستلزام
ههنا ظاهر فانه اذا ثبت وجوب التسليم وثبت عدم وجوبه في حال من الاحوال غير الصلوة لزم وجوبه فيها البتة وكم من قياس ليس على النمط
المألوف في الاشكال الاربعة لتغير ما في الحد الاوسط او ما شابه ذلك وهو منتج كقولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية
فانه ينتج انه مقتول بآلة حديدية بل ربما لا يوجد الحد الاوسط اصلا ويلزم عنه قول ثالث كقولنا كل ممكن حادث وكل واجب قديم فانه يلزم
منه لا شيء من الممكن بواجب واجاب العلامة في المختلف عن هذا الاستدلال بمنع كون الامر للوجوب وسلموا تسليما للوجوب وعلى تقدير كونه
للوجوب فهو لا يقتضي التكرار فيكفي المرة وعلى تقدير اقتضائه التكرار فهو لا يقتضي وجوب ما ادعوه من تسليم الصلوة لان المأمور به هو
التسليم على النبي صلى الله عليه واله وهو غير تسليم الصلوة فانه لا يقولون به وما يقولون به لا تدل عليه الآية هذا حاصل كلامه رحمه الله وناقشه
بعضهم بان كون الامر للوجوب مما ثبت في الاصول وقد شيد اطناب اركانه في كتبه الاصولية وبانه متى ثبت وجوب التسليم في الصلوة مرة
ثبت التكرار اذ لا قائل بالفصل وبان الامر في الآية مطلق وعطف المطلق على المقيد لا يوجب تقييده وللكلام في هذه المناقشات
مجال والله اعلم بحقيقة الحال واحتج القائلون باستحباب التسليم بوجوه الاول ما تضمنه الحديث العاشر من صحة صلوة من احدث قبل التسليم
ولو كان واجبا لبطلت اذ لا خلاف في بطلان الصلوة بتخلل الحدث في اثنائها الثاني ما تضمنه الحديث الحادي عشر من انقضاء الصلوة
بالفراغ من التشهدين ولو كان واجبا لم تنقض الصلوة الا بالفراغ منه الثالث ما تضمنه الحديث الثاني عشر من صحة صلوة من زاد خامسة
اذا جلس في الرابعة بقدر التشهد ولو كان التسليم واجبا لكانت الزيادة في اثناء الصلوة فتبطل الرابع ما تضمنه الحديث الثالث عشر من امر
المضطر للانفراد عن الامام بتشهد وينصرف ولو كان التسليم واجبا لقال يتشهد ويسلم وينصرف الخامس ما تضمنه الحديث الرابع عشر
من الانصراف بعد التشهد من غير ذكر للتسليم السادس ما تضمنه الحديث العشرون من ان الالتفات في المكتوبة قبل الفراغ منها

ما لتشهد كلام

مبطلا وان كان بعد التشهد لم يبطل فانه يدل على حصول الفراغ من الصلوة بالتسليم السابع ما تضمنه الحديث السادس والعشرون من ان الذي
نام قبل التسليم تمت صلوته الثامن ما تضمنه الحديث السابع والعشرون من قوله عليه السلم لمن لم يسلم لا باس عليك التاسع ما نقل من قوله
انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ولم يذكر التسليم ولو كان واجبا لذكره والا لاختل الحصر واما الذكر في الركوع والسجود فداخل فيهما
العاشر ان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلم الرجل المسيء في صلوته وعلم بحضوره في بحث السجود ولو كان واجبا لبينه له لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت
الحاجة هذه الدلائل العشر اجود ما استدل به الذاهبون الى الاستحباب وانت خبير بان للكلام فيها مجالا واسعا اما الاول فانه انما يدل على
ان التسليم ليس جزء من الصلوة وهو لا يستلزم المط فان كونه واجبا خارجا عنها كما ذكره بعضهم ودلت عليه الاحاديث المكثرة محتمل على
ان الحكم ببطلان الصلوة بتخلل الحدث من غير خلاف ان اريد تخلله قبل استيفاء الاركان فمسلم لكن لا ينفعكم وان اريد تخلله بعد استيفائها
فالخلاف فيه مشهور والصدوق رحمه الله قائل بعدم البطلان به كما تضمنته صحيحة زرارة وموثقته وبما قلناه يظهر الكلام على الدليل الثاني
والثالث بل الحال في الثاني ذلك انه يدل على وجوب التسليم كما يستفاد من تعليقه عليه السلم الاجزاء على قوله فسلم واما الدليل الرابع فلان مجرد السكوت
عن ذكر التسليم لا يدل على عدم وجوبه فلعل سكوته عليه السلم لظهور ان الانصراف من الصلوة لا يكون الا به مع ان الصادق عليه السلم لم يسكت
عنه في الحديث الثاني وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وما يجيء الانصراف بمعنى التسليم ما رواه ابو
كهمش عن الصادق عليه السلم انه سأله عن السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلم علينا وعلى عباد الله
الصالحين فهو انصراف وبهذا يظهر الكلام على الدليل الخامس واما السادس والسابع فالكلام فيهما كالكلام في الاول واما
الدليل الثامن فهو في الحقيقة لنا لا علينا فان قول يونس بلى في جواب قول الامام عليه السلم تسلم وانت جالس صريح في وقوع التسليم
منه فان لفظة بلى في جواب الاستفهام عن النفي تفيد الاثبات وبهذا تمتاز عن نعم فانها تفيد تقرير النفي ولهذا قالوا في قوله تع
الست بربكم قالوا بلى انهم لو قالوا نعم لكفروا وقوله عليه السلم بعد ذلك فلا باس عليك بالفاء في قوة قوله عليه السلم اذا كنت قد سلمت
فلا باس عليك كما لا يخفى على من انس بالعربية وهو يعطي انه لو لم يسلم لكان عليه باس والذي يظهر من هذا الحديث ان يونس كان
قد اتى بصيغة السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ولكن لم يسلم عليهم بالعبارة التي جرت العادة بسلام الناس بعضهم على بعض بها
اعني السلم عليكم فالوا له ما سلمت علينا واما التاسع فبعد الاغماض عن سنده انما يتم لو ثبت كون الحصر فيه حقيقيا وكونه اضافيا بالنظر
الى ما لا يجوز فعله فيها من الكلام والاكل ونحوهما غير ممتنع على انه انما يدل على عدم جزئية التسليم وهو لا يستلزم مطلوبكم وايضا فكما انه
عليه السلم لم يذكر التسليم لم يذكر التشهد ايضا وما هو جوابكم فهو جوابنا واما الدليل العاشر فغاية ان ذلك الرجل لعله لم يسيء في التسليم كما هو الظاهر فان
عبارة التسليم متعارفة يعرفها كل احد وقلما يقع الخطأ فيها او لعل وقوع هذه القضية قبل فرض التسليم مع ان ما قلناه في التاسع من عدم
ذكر التشهد جار هنا ايضا والله الهادي ولم نتعرض لما تضمنته احاديث هذا الفصل من الاحكام واقتصرنا منها على احكام التسليم
لانه هو المقصود من ايرادها في هذا المقام وسنعيدها في باب الخلل الواقع في الصلوة ونتكلم فيها هناك بما يقتضيه الحال ان شاء الله

الفصل الثالث في التعقيب عشرة احاديث ا من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من
الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع ب معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجلين افتتحا الصلوة في ساعة
واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما
افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال
ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله العبادة

هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن ويأتي هذا الحديث في مبحث القنوت ج
ابو خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تسبيح فاطمة عليها السلم في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم د ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له وليبدأ بالتكبير ه محمد بن عذافر قال
دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلم فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين
ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة و من الحسان زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا
ز زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ادنى ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر
احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ح محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن
التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا ط زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تنسوا
الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ى من الموثقات ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك
تهدي من تشاء الى صراط مستقيم اقول لم اظفر في كلام اصحابنا قدس الله ارواحهم بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب شرعا بحيث
لو نذر التعقيب لانصرف اليه ولو نذر لمن هو مشتغل بالتعقيب في الوقت الفلاني لاستحق المنذور اذا كان مشتغلا به فيه وقد فسره بعض
اللغويين كالجوهري وغيره بالجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وهذا يدل على ان الجلوس داخل في مفهومه وانه لو اشتغل بعد الصلوة بالدعاء
قائما او ماشيا او مضطجعا لم يكن ذلك تعقيبا وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس
ولعل المراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله تعالى والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر لجزيل الائه وما هو من هذا القبيل وهل يعد
الاشتغال بمجرد تلاوة القران بعد الصلوة تعقيبا لم اظفر في كلام الاصحاب بتصريح في ذلك والظاهر انه تعقيب اما لو ضم اليه الدعاء فلا كلام في صدق
التعقيب على المجموع المركب منهما وربما يلوح ذلك من بعض الاخبار وربما يظن دلالة بعضها على اشتراط الجلوس في التعقيب كما روي عن امير المؤمنين عليه السلم
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله
فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وما روي عن الصادق عليه السلم
عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار وغيرهما من الاحاديث المتضمنة للجلوس بعد الصلوة
والحق انه لا دلالة فيها على ذلك بل غاية ما يدل عليه كون الجلوس مستحبا ايضا اما انه معتبر في مفهوم التعقيب فلا وقس عليه مفارقة مكان الصلوة
وفي رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة
وهذا التفسير اعني تفسير التعقيب بالدعاء عقيب الصلوة لعله من الوليد بن صبيح او من بعض رجال السند والاكثر من اجلاء اصحابنا وهو يعطي
باطلاقه عدم اشتراط شيء من الجلوس والكون في المصلى والطهارة واستقبال القبلة وهذه الامور انما هي شروط لكماله فقد ورد ان المعقب
ينبغي ان يكون على هيئة المتشهد في استقبال القبلة والتورك واما ما رواه هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اخرج واحب
ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب فالظاهر ان مراده عليه السلم ان للمستديم للوضوء مثل ثواب المعقب لا انه معقب
حقيقة وهل يشترط في صدق اسم التعقيب شرعا اتصاله بالصلوة وعدم الفصل الكثير بينه وبينها الظاهر نعم وهل يعتبر في الصلوة كونها واجبة

او يحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة ايضا اطلاق التفسير السابق يقتضي العموم وكذلك اطلاق رواية ابن صبيح وغيرها والتصريح بالفرائض
في بعض الروايات لا يقتضي تخصيصا بها والله اعلم وقد ورد في فضل التعقيب والترغيب فيه احاديث متكثرة عن اصحاب العصمة صلوات الله عليهم
فمن ذلك مرسلة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم انه قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه و
قد ورد في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب عن الباقر والصادق عليهما السلم اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك
في الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطك وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه
الى السماء ولينتصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما
توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء وقد تضمن الحديث الاول افضلية الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد
النافلة وهذا لا يقتضي كون الدعاء بعد النافلة تعقيبا كما قد يتوهم وما تضمنه من تفضيل الفريضة على النافلة مما لا كلام فيه وان كانت الفريضة اقل مشقة
فصلوة ركعتي الصبح مثلا افضل من صلوة الف ركعة نافلة ولا اختصاص لذلك بالصلوة بل الواجب افضل من الندب مطلقا الا موادا يسيرة
ربما استثنيت من ذلك وقد دل على تفضيل الواجب على الندب الحديث القدسي المشهور بين الخاصة والعامة ما يتقرب الي عبدي بشيء احب
الي مما افترضت عليه الحديث وقد رواه حجة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه في الكافي بسند صحيح ورواه العامة ايضا في صحاحهم وبالجملة فهو من
الاحاديث المتلقاة بالقبول من الطرفين وقد بسطت الكلام فيه في كتاب الاربعين حديثا وبه يخصص ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من ان افضل الاعمال
احمزها وقد استثنى بعض علمائنا من قاعدة تفضيل الواجب على الندب مواضع ذكروا ان الامر فيها بالعكس كالابراء من الدين فانه مستحب وهو افضل
من الانظار وهو واجب وكابتداء السلم فانه افضل من رده وكالصلوة المعادة بالجماعة بالنسبة الى الاولى وكالصلوة في البقاع الشريفة بالنسبة
الى الصلوة في غيرها وانت خبير بانه يمكن المناقشة في الاولين بان الواجب عدم مطالبة المعسر سواء حصل في ضمن الانظار او الابراء لكن حصوله في ضمن الابراء
افضل الواجبين وقس على المناقشة في الرابع بل هي فيه اظهر وما تضمنه الحديث الثاني من تفضيل الدعاء على قراءة القران في الصلوة لا يدل على تفضيل
المستحب على الواجب فلعل المراد بالقراءة ما عدا القراءة الواجبة ان قلنا باستحباب السورة او المراد بالدعاء القنوت ان قلنا بوجوبه ولو اريد
بالقراءة والدعاء الواقعان بعد الصلوة في تعقيبها فلا اشكال وما تضمنه الحديث الثالث من تفضيل تسبيح الزهراء عليها السلم على صلوة الف ركعة مما يوجب
تخصيص حديث افضل الاعمال احمزها اللهم الا ان يفسر بان افضل كل نوع من انواع الاعمال احمز ذلك النوع وبه يندفع الاشكال المشهور في قوله
صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله والاحاديث عن ائمتنا سلام الله عليهم في الحث على تسبيح الزهراء عليها السلم كثيرة روى ابو هرون المكفوف
عن الصادق عليه السلم انه قال يا ابا هرون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلم كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وروى صالح بن عقبة عن
ابي جعفر عليه السلم انه قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة
عليها السلم وقد ورد في وجه نسبة هذا التسبيح اليها سلام الله عليها وهو يدل على استحباب التسبيح عند النوم ايضا ما رواه ابن بابويه عن
امير المؤمنين عليه السلم انه قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت
بالرحى حتى مجلت يداها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما
يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده احداثا فاستحيت فانصرفت فعلم صلى الله عليه وآله انها عليها السلم
جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلم عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلم عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلم عليكم
فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند
رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم تجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت

بالقربة

بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت الرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو
اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين
تكبيرة وسبحا الله ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة عليها السلم راسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله
وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلم قبل ان يثني رجليه لعل المراد به قبل ان يحول ركبتيه عن جهة القبلة وينحرف عنها من قولهم ثنى عنان
مركبه اذا حوله الى غير الجهة التي كان اليها وقد دل هذا الحديث على تقديم التكبير والحديث الخامس على توسيط التحميد وقد تضمنت ذلك
رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم ايضا وذهب ابن بابويه رحمه الله الى توسيط التسبيح بين التكبير والتحميد ومستنده الحديث السابق المروي
عن امير المؤمنين عليه السلم لكن عمل جمهور الاصحاب على توسيط التحميد وما تضمنه الحديث السادس من ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة
تنفلا لعل المراد بصلوة التنفل فيه ما عدا الرواتب كنافلة المغرب مثلا وقد يؤيد ذلك بما ذكره شيخنا في الذكرى من استحباب تقديم نافلة
المغرب على تعقيبها وفاقا للمفيد وهو كما ترى والاصح تاخيرها عنه فانا لم نظفر في الاخبار بما يدل على استحباب تقديمها عليه وما اورده الشيخ
في التهذيب في معرض الاستدلال على ذلك لا ينهض به وما تضمنه الحديث السابع من ان الدعاء المذكور فيه اقل ما يجزي بعد الفريضة ربما يعطي
عدم حصول حقيقة التعقيب بالاتيان بما دونه من الدعاء ويستفاد من قوله عليه السلم اقل ما يجزيك من الدعاء ان هذا يجزي عن الادعية التي
يعقب بها لا عن بعض الايات التي ورد قراءتها في التعقيب ولا عن التسبيحات كتسبيح الزهراء عليها السلم وذلك لانه ثناء لا دعاء والموجبتين
في قوله عليه السلم في الحديث التاسع لا تنسوا الموجبتين تقرأ بصيغة اسم الفاعل والمفعول اي اللتان توجبان حصول مضمونهما من دخول الجنة والخلاص
من النار او اللتان اوجبهما الشارع اي استحبهما استحبابا مؤكدا فعبر عن الاستحباب بالوجوب مبالغة وقوله عليه السلم وتعوذ بالله من النار
على صيغة المضارع لا الامر واحد التائين محذوف وقوله عليه السلم في الحديث العاشر تقول بعد التسليم الله اكبر وان كان بحسب منطوقه شاملا لما
اذا توسط بين التسليم والتكبير شيء من الادعية والتسبيحات وغيرها او لم يتوسط لكن الظاهر المتبادر من الامر بقول كذا بعد كذا في امثال
المقامات عدم الفصل بشيء من ذلك بينهما والمشهور انه اذا فرغ من التسليم كبر ثلث تكبيرات رافعا بها يديه واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او قريبا
منها وهذه التكبيرات الثلث هي مفتتح التعقيب وليكن اختتامه بسجدة الشكر ويأتي فيما بينهما بالادعية والتسبيحات وما استحب تلاوته في التعقيب
من القران كالتوحيد واية الكرسي وشهد الله وقل اللهم واية السخرة وليكن في جميع ذلك جالسا متوركا مستقبلا للقبلة ملازما لمصلاه متحليا
بالطهارة مجتنبا كل ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد ورد ان كل ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب ثم التعقيبات المأثورة عن ائمتنا عليهم السلم كثيرة ولا
باس بايراد شيء منها تيمنا روي عن امير المؤمنين عليه السلم من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما تخلص الذهب الذي لا كدر فيه
ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون
الطهر الطاهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار
اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه
نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلم هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن
والحسين وعن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت سني و
ضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال
اعدها فاعادها ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات
سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله

هذا للاسماء الآخرة فقال يقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي
من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وافاها
يوم القيامة لم يدعها متعمدا فتح له ثمانية ابواب الجنة فيدخل من ايها شاء وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال لما امر الله هذه الآيات
ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل اليهن ان
اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة اقضي له مع كل نظرة سبعين
حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله وآية الكرسي وآية الملك وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء
قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق
والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ومما اورده بعض علمائنا في التعقيبات وهو
من الادعية المشهورة ويناسب جعله خاتمة لهذا المجلد يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يؤاخذ بالجريرة ولم يهتك الستر يا كريم الصفح يا عظيم
المن يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا سامع كل نجوى ويا منتهى كل شكوى يا مبتديا بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا رباه
يا رباه يا سيداه يا سيداه يا سيداه يا غاية رغبتاه يا ذا الجلال والاكرام اسالك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد
الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم وعلي بن موسى الرضا ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي ومحمد بن الحسن صاحب الزمان سلام الله عليهم اجمعين
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تكشف كربتي وتغفر ذنبي وتنفس همي وتفرج غمي وتصلح شاني في ديني ودنياي وان تحلني الجنة ولا تشوه خلقي
بالنار وان تطيل عمري في طاعتك ومرضاتك في صحة وسلامة بدني ونفسي برحمتك يا ارحم الراحمين ولكن هذا آخر الكلام في المجلد
الاول من كتاب الحبل المتين ونسال الله سبحانه التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه وكان الفراغ منه في مشهد سيدي ومولاي وكهف
ورجائي امام الابرار وثامن الائمة الاطهار ابي الحسن علي بن موسى الرضا سلام من الرحمن نحو جنابه فان سلامي لا يليق ببابه واتفق اختتام كتابة
هذه النسخة المباركة التي هي نسخة الاصل داخل القبة المقدسة المنورة الرضوية وانا متوجه الى الضريح المقدس جاعلا اياه بيني وبين القبلة متوسلا الى
الله سبحانه بصاحب الضريح وآبائه واولاده الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين ان ينفع به الطالبين وان يثبت لي به قدم صدق يوم الكرب
وان يتقبله بلطفه العميم ويجعله نورا يسعى بين يدي الى جنة النعيم وان يجعل بقية العمر مقصورة على الطاعات وتدارك ما فات مجتنبا عن التدنس
بادناس السيئات مصروفة في اكتساب اسباب السعادات الحقيقية بمحمد وآله اشرف البرية وكتب مؤلف الكتاب محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي تجاوز الله عنه بعد الفراغ من تعقيب صلوة صبح الجمعة الثامن عشر من شهر شوال ختم بالسعادة والاقبال سنة الف وسبع من هجرة
سيد المرسلين سلام الله عليه وآله الطاهرين والحمد لله اولا وآخرا وباطنا وظاهرا وقد اتفق الفراغ
من كتبه يوم السبت السابع من العشر الثالث من الشهر الرابع من السنة الثانية من
العام التاسع الزائد على الالف وكان ذلك في بلدة اصفهان
حرسها الله عن آفات الزمان وانا العبد الراجي
الى الله ابن محمد فضل الله ختم الله
له بعمره في الصلاح والسداد
بمحمد وآله الامجاد

م

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد الحمد والصلوة فانه لما كان من محاسن الاتفاقات بل من اتم الاسعادات
الاجتماع بحضرة الاخ في الله المحبوب لوجه الله المولى الجليل الافضل الاوحد
شمس سماء الفضل والكمال غرة سماء المجد والاقبال صدر حريم
الفضلاء العظام رئيس جمهور العلماء الاعلام مفخرا للاوائل والاواخر
والرفعة والعلو والدنيا والدين فضل الله ادام الله ايام فضله وافضاله
وكثر في علماء الفرقة الناجية امثاله فالتمس مني اجازة هذا الكتاب الموسوم
بالحبل المتين فاجبت مسألته العلية ومسائله واجزت له ادام الله معاليه ان
يروي عني ذلك الكتاب بطرقي المتصلة باصحاب العصمة
سلام الله عليهم على ما فصلته في صدر الحديث الاول من كتابي الموسوم بكتاب الاربعين

بل اجزت له لا زال مرتقيا ارفع معارج الكمال ان يروي جميع كتب الحديث
المختصة بهذه الطائفة المحقة سيما الاصول الاربعة التي عليها المدار في الاعصار
اعني الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار بالاسانيد الواصلة الى الائمة الاطهار
فليرو ذلك لمن شاء واحب كما هو له مستعد او سلوك تلك المسالك مشترطا عليه مراعاة شروط
الرواية المقررة بين علماء الدراية سائلا منه اجرائي على صفحة خاطره الكريم
لسوانح الدعوات في مظان الاجابات ومطالع الانابات كما يهب نسائم القبول
فانه محل ادراك المأمول وكتب بيده الفانية الجانية اقل العباد وابعدهم
الراجي رحمة ربه الغني مؤلف الكتاب محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر
من يده وكان ذلك في تاسع شهر شوال ختم بالسعادة والاقبال
سنة الف واحد عشر من هجرة سيد البشر صلوات الله عليه
وآله الطاهرين والحمد لله اولا وآخرا

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث من المنهج الرابع من الجبل المتين في المواريث وفيه مقدمة وخمسة مطالب **اما المقدمة** فاذكر فيها قبل الشروع في نقل الاحاديث اشارات وجيزة الى جمل مهمة لابد لمن اراد الخوض في هذا الفن من اتقانها ليصير على بصيرة من امره ولا يكون خابطا خبط العشواء **اشارة** الى السهام واعني بها الفروض في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ويعبر عنها بالنصف ونصفه ونصف نصفه والثلثين ونصفه ونصف نصفه او الربع والثلث وضعف كل ونصفه فالنصف للزوج بدون الولد وللبنت والاخت الاعيانية او الابية مع عدم ذكر اذا لم يكن ثمة ذكر والربع للزوج مع الولد وللزوجة وان تعددت بدونه والثمن لها او لهن معه والثلثان لما زاد على الواحدة من البنات والاخوات مع فقد حاجب والثلث للام مع عدم الحاجب من الولد والاخوة وللاثنين فصاعدا من ولدها والسدس لكل من الابوين مع الولد وللام مع الاخوة وللواحد من ولدها وتركيباتها الثنائية بعد سقوط المكرر واحد وعشرون بعضها ممكن وبعضها ممتنع فالممكن اجتماع النصف مع مثله وكل من البواقي سوى الثمن والربع مع كل واحد من الثلثة الاخيرة تسعة والثمن مع الربع والاخيرين احد عشر والثلث مع الخامس والسادس ثلثة عشر والسدس مع مثله اربعة عشر وماسواها ممتنع وهذا الشكل يتكفل تفصيل هذا الاجمال **اشارة** ثانية

الفروض	النصف	الربع	الثمن	الثلثان	الثلث	السدس
النصف	زوج ودخت					
الربع	زوج وبنت	؟				
الثمن	زوجة وبنت	؟	؟			
الثلثان	زوج واختان	زوجة واختان	؟	؟		
الثلث	[illegible]	زوجة وام	؟	[illegible]	؟	
السدس	[illegible]	زوج وام	زوجة وام	[illegible]	[illegible]	؟ / الوارثون الاب والام

النسب العددية اربع فان تساوى العددان فمتماثلان والا فان فنى الاول الاكثر بالاقل فمتداخلان والا فان عدهما ثالث فمتوافقان في ادق كسوره والا فمتباينان فاذا قسمت الاكثر على الاقل فان لم يبق شيء فمتداخلان وان بقي قسمنا المقسوم عليه على الباقي وهكذا فان لم يبق شيء فمتوافقان والمقسوم عليه الاخير عادلهما ومخرج جزء وفقهما وان بقي واحد فمتباينان **اشارة** ربما سمى الفقهاء رضوان الله عليهم المتداخلين متوافقين لتوافقهما في كسر ما بحاله ويطلقون عليه التوافق بالمعنى الاعم وهو معتبر عندهم فيما بين الرؤوس والسهام فيردون الرؤوس الى جزء الوفق وهو الكسر الادق ويكون العمل كما ستعرفه فمخرج الفريضة من الاقل كما في ابوين وثمان بنات فيبقى رؤوسهن وسهمهن توافق بالربع فيضرب اثنين في الستة فيصح من اثنا عشر ولو عملت بعض البداخل لبلغت اضعاف ذلك **اشارة** الكسر اما مفرد او مكرر او مضاف وهو متحد ومتعدد او مركب ويسمى المعطوف وهو اما ثنائي او ازيد ومخرج المفرد سميه وكذا المكرر ومخرج المضاف مضروب مخارج مفرداته بعضها في بعض من غير نظر الى النسبة بينها فمخرج ثلث الثمن اربعة وعشرون ومخرج نصف سدس الربع ثمانية واربعون والمركب الثنائي مخرجه مضروب احد مخرجيه في الاخر ان تباينا وفي جزء وفقه ان توافقا والاكثر ان تداخلا وفيما زاد عليه ينظر النسبة بين مخرجي ثنائي ومفرد ثالث ويعمل ما تقتضيه كما عرفت ثم بين مخرجي الثلاثي والمفرد الرابع وهكذا ففي تحصيل مخرج الثلث والربع والسدس الثلثة في الاربعة للتباين ويكتفى بالحاصل للتداخل ولو كان التركيب رباعيا باضافة الثمن لضربت الاثنى عشر في جزء وفق الثمانية

للحاصل

يحصل اربعة وعشرون **اشارة** ولك ان تلاحظ مخارج المفردات فالداخل تسقطه وتكتفي بالاكثر والموافق تستبدله وفقه وكذلك تعمل بالوفق لو ادى الموافق الى التباين فاضرب بعضها في بعض والحاصل هو المخرج المشترك ففي تحصيل مخرج الكسور التسعة تسقط الخمسة فانها تدخل في العشرة وتستبدل الستة بنصفها لموافقة الثمانية فيدخل في التسعة فتسقط والثمانية توافق العشرة بالنصف فاضرب خمسة في الثمانية والحاصل في السبعة والحاصل في التسعة يحصل الفان وخمسمائة وعشرون وهو مخرج التسع **تبصرة** الوارث ان كان بحسب خصوصه في كتاب الله سهم فذو فرض او بعمومه فقرابة واقسام الورثة انصبائهم من التركة اما ان يأخذ كل فريق حصته منها بالفرض كلهم او بالفرض والرد معا او لا شيء منهما بالقرابة او فريق بالاول وفريق بالثاني او فريق بالاول وفريق بالثالث فالاول كالاخت والزوج والثاني كاب وبنت والثالث كابن والرابع كاب وام محجوبة وبنت والخامس كابن وابن ثم اصناف الورثة ثلثة فصنف ياخذ بالفرض دائما بمعنى انه لا ينفك عنه ولا يرث بالقرابة اصلا وهم الام والاخ والاخت ومتعددهما منها والزوج والزوجة وصنف يرث تارة بالقرابة واخرى بغيرها فرضا وحده او فرضا وردا وهم اثنا الاب والبنت ومتعددها والاخت للاب ومتعددها وصنف لا يرث الا بالقرابة وهم من عدا هؤلاء **تبيان** اذا اشتملت الفريضة على فرض مع رد فمن عادة الفقهاء ولهم الله ارواحهم قسمة الفرض اولا ثم الرد بحسب الحصص ولو قسمت الفريضة ابتداء على ما تقتضيه الرد الارباعي او الاخماسي كما سلكه سلطان المحققين نصر الملة والحق والدين في فرائضه كان اخصر ففريضة اب وخمس بنات تصح على المشهور من ثلثين وعلى ما سلكه قدس الله روحه من خمسة وفريضة زوجة وخمس اخوات على الاول من ستين وعلى الثاني من عشرين وهذا الطريق مذكور في الاحاديث الصحيحة كما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه اقراه صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط امير المؤمنين عليه السلم بيده فوجد فيها رجل مات وترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجد فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس فلكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين والحديث طويل وستقف عليه انشاء الله تعالى ارصحح الفريضة ولا كلام وان انكسرت على فريق واحد فاضرب رؤوسهم في الاصل ان باينت سهمهم وجزء وفقها ان وافقته كابوين وثلث بنات فتضرب الثلثة في الستة لمباينة الاربعة فالمسئلة من ثمانية عشر ولو كن ثمان فمن اثنى عشر كما مر للموافقة في الربع ولو انكسرت على الاكثر من فريق فاما ان يستغرق الانكسار جميع الفرق او يختص بالبعض وكيف كان فاما ان يكون بين رؤوس كل فرقة منكسرة وسهمها وفق فترد الرؤوس الى جزء الوفق او لا يكون ثمة وفق اصلا فتركها بحالها او يكون في البعض فيرد البعض الى ذات الوفق ويترك عليه على حالها وبعد العمل بما تقتضيه هذه الاحوال تنظر ما آل اليه حال الرؤوس فان تماثلت فاضرب احدها في الاصل او تداخلت فاكثرها او توافقت فمضروب جزء وفق فوقه في عدد الاخرى والحاصل في وفق الثالثة وهكذا او تباينت فمضروب عدد فرقة في عدد الاخرى والحاصل في الثالثة وهكذا وقد لاح من هذا اربع وعشرون صورة عليها تدور مسائل الانكسار والاثنا عشر المستغرقة منها هي الامهات في هذا الباب وهذا الجدول كاف في توضيح هذا الاجمال وتنقيح هذه الاعمال

ومن الله العصمة والتوفيق

جدول الانكسار المستغرق ومن اتقنه سهل عليه استنباط غير المستغرق			
الحال الاولى	بين رؤوس كل فرقة وسهمها توافق	ليس بين شيء من الوفق وسهم توافق	في البعض توافق دون البعض
العمل الاول	ترد رؤوس كل الى جزء الوفق	يترك رؤوس كل على حالها	ترد الوفق الموافق ويترك الاخر
تضرب احد اعداد الرؤوس في الاصل وهذه صورها الثلث	زوجتان ٦، اخوة الام ٨، اخوة الاب ١٠ — ص ١٢ — ع ٣ ٤ ٥ — ع ٢ ٢ ٢ — ضربنا ٢ في ١٢ صحت من ٢٤	اخوة الام ٣، اخوة كلالة ٣ — ص ٣ — ع ١ ٢ — ع — ضربنا ٣ في ٣ صحت من ٩	زوجات ٢، اخوة الاب ٦ — ص ٤ — ع ١ ٣ — ع ٢ ٢ — ضربنا ٢ في ٤ صحت من ٨
تضرب اكبر اعداد الرؤوس في الاصل وهذه صورها الثلث	زوجات ٦، اخوة الام ١٦، اخوة الاب ١٠ — ص ١٢ — ع ٣ ٤ ٥ — ع ٢ ٤ ٢ — ضربنا ٤ في ١٢ صحت من ٤٨	زوجات ٢، بنات ٣٢ ٤ — ص ٨ — ع ١ ٧ — ع ٤ — ضربنا ٤ في ٨ صحت من ٣٢	زوجات ٤، اخوة الاب ١٢ ٦ — ص ٤ — ع ١ ٣ — ع ٤ ٣ — ضربنا ٤ في ٤ صحت من ١٦
تضرب وفق رؤوس فرقة في عدد رؤوس الاخرى والحاصل في وفق الثالثة والحاصل في الاصل وهذه صورها الثلث	زوجات ١٢، اخوة الام ٢٤، اخوة الاب ٥٠ — ص ١٢ — ع ٣ ٤ ٥ — ع ٤ ٦ ١٠ — والحاصل ... والحاصل في ... ضربنا ٣ في ٤ ... صحت من ٧٢٠	زوجات ٤، بنات ٩٦ ٦ — ص ٨ — ع ١ ٧ — ع — والحاصل ... ضربنا ٢ في ٦ في ٨ صحت من ٩٦	زوجات ٤، اخوة الام ٤٠، اخوة الاب ٣٠ ٢٠ — ص ١٢ — ع ٣ ٤ ٥ — ع ١٠ ٦ — والحاصل في ١٢ ... ضربنا ٤ في ٣ ... صحت من ٧٢٠
تضرب عدد رؤوس فرقة في عدد رؤوس الاخرى والحاصل في عدد رؤوس الثالثة والحاصل في الاصل وهذه صورها الثلث	زوجات ٦، اخوة الام ١٢، اخوة الاب ٢٥ (٩٠ ١٣٢ ١٥٠) — ص ١٢ — ع ٣ ٤ ٥ — ع ٢ ٣ ٥ — ضربنا ٢ في ٣ والحاصل في ٥ والحاصل في ١٢ صحت من ٣٦٠	زوجات ٢، اخوة الام ٥، اخوة الاب ٧ (٢ ٢٨٠ ٣٥٠) — ص ١٢ — ع ٣ ٤ ٥ — ع — ضربنا ٢ في ٥ والحاصل في ٧ والحاصل في ١٢ صحت من ٨٤٠	زوجات ٤، اخوة الام ٦، اخوة الاب ٧ (٢٥٢ ٣٣٦ ٤٢٠) — ص ١٢ — ع ٣ ٤ ٥ — ع ٣ — ضربنا ٤ في ٣ والحاصل في ٧ والحاصل في ١٢ صحت من ١٠٠٨

